

شبهة المصالح والمفاسد في الجهاد وفي الدخول في الديمقراطية

للشيخ ياسر بن مسعود

(أبي عمار الحضرمي)

ضمن سلسلة: "فاعلم أنه لا إله إلا الله" الرسالة التاسعة

بيت المقدس



1443 هـ 2021 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

بيت المقدس

ضمن سلسلة: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

الرسالة التاسعة (9)

شبهة المصالح والمفاسد في (الجهاد) وفي (الدخول في الديمقراطية)

بقلم

ياسر بن مسعود

(أبي عمار الحضرمي)

تقبله الله

بيت المقدس

الفهرس

مقدمة الناشر

بين أيدينا الرسالة التاسعة من سلسلة ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ بعنوان "**شبهة المصالح والمفاسد في (الجهاد) وفي (الدخول في الديمقراطية)**"، كتبها الشيخ المجاهد أبو عمار الحضرمي، رحمه الله، لسبر أغوار هذه القضية المصيرية التي تشغل الساحة الفكرية وتعد من أبرز قضايا الأمة التي تحتاج لدراسة وتبيان على ضوء الكتاب والسنة.

وتولت مؤسسة بيت المقدس تنسيق الكتاب وضبط آياته ونصوصه، ونشره كإضافة مهمة للمكتبة الجهادية والإسلامية، سائلين الله عز وجل أن يكتب أجر كاتبه وينفع بجهده ويجزيه عن أمة الإسلام خير الجزاء.

هذا والحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده مُحَمَّد ﷺ وآله وصحبه وسلم تسليما، أما بعد:

﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: 39]

إلى إخواني المجاهدين الموحدين المرابطين... إلى إخواني الموحدين المأسورين... إلى إخواني الموحدين في كل مكان... في أفغانستان...وفي باكستان...في القوقاز...وفي كشمير...في الشام...وفي مصر...في المغرب الإسلامي...وفي نيجيريا...في الصومال ...وفي جزيرة العرب... وفي كل مكان... إلى كل من حمل السلاح وأعد العدة من أجل الجهاد...إلى كل من قاتل الكفار والمرتدين والمنافقين...

المصالح والمفاسد في الجهاد:

يكاد يجتمع المخالفون للمجاهدين والمعترضون عليهم: في الاعتماد الكلِّيِّ على (المصالح والمفاسد) والإعراض التامِّ، أو الحديث باقتضابٍ عن أصول الأدلَّةِ الشرعيَّة.. وأكثر ما دخل منه المنافقون والعصرانيون والعلمانيون في تشويه الدين اليوم والتلاعب به وتحريف نصوصه وتبديل أحكامه من باب المصالح والمفاسد..

والذي يحدد (االمصالح والمفاسد) في الجهاد هم قيادات الجهاد وأهل الحل والعقد منهم .. فالأمر لهم وليس لغيرهم، فهم الأدرى في هذه المسألة... وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا" الفتاوى الكبرى 539/5.

فللمجاهدين الموحدين الاجتهاد في اختيار السياسة الشرعية النبوية التي يرونها تتناسب وحالهم وظروفهم والمرحلة التي يمر بها جهادهم، فمن رحمة الله سبحانه أن وسع علينا في هذا الباب فمر رسولنا صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الأوائل معه في مراحل متنوعة وظروف شتى بدأوا فيها غرباء كما عدنا نحن غرباء حتى مكن الله لهم وأعزهم، ولنا فيهم أسوة حسنة ويسعنا ما وسعهم في استضعافنا وحال تمكيننا..

ففي ظل ظروف الجهاد وقلة ما في أيدي المجاهدين من المال والعتاد والامكانيات فلو ساروا في المرتدين سيرتهم في الكفار الأصليين حال عدم قدرتهم على أن يسيروا فيهم سيرة المرتدين ؛ فالأمر فيه سعة حال الاستضعاف وعدم القدرة، وكذلك أخذهم المال منهم أو استبدالهم بأسارى مسلمين ونحوه كل ذلك للمجاهدين فيه سعة–إن شاء الله –حال عدم تمكينهم، ولو رجعت لسيرة الصحابة والخلفاء لوجدت الأمر كذلك ففي زمن الأسود العنسي سار المسلمون معه في اليمن بالتقية وكتموا عداوتهم له وأسروا كيدهم له لاستضعافهم حتى تمكنوا منه ..

بل وفي كثير من أزمنة الخلافة كان المسلمون حال ضعف شوكتهم في بعض الأزمان يدارون الكفار على اختلاف مللهم بل وصل الحال ببعض سلاطينهم وخلفائهم أن يدفعوا مالا للكفار شبيها بالجزية ليكفوهم عن أنفسهم وحريمهم في فترات الضعف التي مرت فيها الخلافة أو بعض دويلاتها وهذا وإن كانت تأباه نفس المسلم العزيزة إلا أنه حين تزدحم المفاسد يجوز اختياره دفعا لأعظم المفاسد وهذا هو الفقه، فليس الفقه معرفة المفسدة وتمييزها من المصلحة وحسب، بل أعظم الفقه التمكن من الترجيح بين المفاسد والمصالح عند التعارض والتزاحم وذلك بالنظر في مآلات الأمور وعواقبها الذي هو مزية أولي الأبصار والنهى والعقول ..

ولا تنس أن لذلك أصل من سيرة المصطفى ففي لحظات إحاطة الأحزاب بالمدينة إحاطة السوار بالمعصم وبلوغ القلوب الحناجر شاور رسول الله ﷺ أصحابه أن يعطي بعض الكفار ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا ويفك الحصار أو يتضعضع .. وبغض النظر عن عدم موافقة الصحابة على ذلك ولكن مجرد عرض النبي ﷺ عليهم ذلك يدل على جوازه في مثل هذه الظروف ولا تنس أن هذا كان مع مشركين عبدة أوثان لا يجوز أن يقروا بأخذ الجزية منهم فضلا عن أن يعطوا مالا يشبه الجزية، ولكن لكل مقام مقال ولكل مرحلة حالها وظروفها التي يرفع الله عن المسلمين الحرج فيها ..

فالاختيارات في ظروف التمكين غيرها في ظروف الاستضعاف وهذا من توسيع الله عز وجل على أهل الإسلام حيث لم يجعل عليهم حرج...

والنبي ﷺ لم يقاتل الناس أجمعين دفعة واحدة بل قدم الأهم وأجّل كثيرا من الكفار وترك قتالهم ومصادمتهم ولم يذعر على المدينة والمسلمين جميع الكفار مرة واحدة، بل هادن بعضهم وعاهد البعض الآخر وحالف آخرين كما فعل مع اليهود عند مقدمه إلى المدينة فقد حالفهم على أن ينصروا المسلمين وأن لا يخونوهم ولما نقض بعض طوائفهم الثلاث عاقب الناقض وترك الآخرين على ما أقرهم عليه إلى أن نقضت كل طائفة عهدها، وكذلك أهل النفاق لم يتعرض لكثير منهم أول الأمر للمفسدة التي كانت ستترتب على قتلهم لو فعله بادي الرأي لتفرق شمل الجماعة المسلمة حديثة العهد بالإسلام ولتحدث الناس أن مُحَّدا يقتل أصحابه ولكان في ذلك صدا عن الإسلام، وكذلك كان حال الصحابة في الحبشة فهم وإن أظهروا معتقدهم ولكنهم عاشوا مهاجرين مستضعفين وسط كفار ولم يلزمهم قتالهم في الوقت الذي كان إخوانهم في المدينة يقاتلون المشركين، وكيف يقاتلونهم وهم آوين إليهم يساعدونهم وينصرونهم ممن ظلمهم بأمر ملكهم الذي أسلم بعد ذلك والشواهد كثيرة تدل على أن استفادتكم مما يقدمه بعض الأصناف المذكورة في ظروف ما قبل التمكين لا حرج فيه ما دمتم مظهرين عقيدتكم ودينكم، كما كان يستفيد النبي ﷺ من إيواء عمه ونصرته له وعمه مقيم على شركه وعلى عبادة الأوثان، وحتى لو اضطر بعضكم لكتمان دينه وعقيدته في بعض الظروف ولم يظهر عداوته للكفار لمصلحة الجهاد او بسبب الاستضعاف في بعض المراحل والأحوال فذلك أيضا لا حرج فيه ولا ينافي ملة إبراهيم مادام مستضعفا أو مادام إخوانه المجاهدون هم من كلفه بذلك وهم مظهرون أصلا لما لم يظهره قائمون بهذا الواجب الكفائي أعني إعلان هذه الملة العظيمة، وهذا كان حال بعض أصحاب النبي ﷺ في مكة فبعضهم كان يظهر إسلامه وعداوته للمشركين كما كان يفعل النبي ﷺ وبعضهم كان يكتم ذلك لاستضعافه وعدم قدرته عليه وبعضهم كان يكتمه عن أمر النبي ﷺ كما في حديث عمرو بن عبسة، بل وكان بعض ذلك في المدينة كما في قصة نعيم بن مسعود في ظل ظروف غزوة الأحزاب الذين تكالبوا على المسلمين ودولتهم...

ولذلك فالصواب ما جنح إليه شيخ الإسلام ونص عليه بعض المفسرين من أن آيات العفو والكف ونحوها منسأة وليست منسوخة بآية السيف بمعنى أنها مقيدة في حال عدم التمكين وعند التمكين تقدم عليها آية

السيف، وكل مسلم ينظر في حاله وفي المكان الذي يعيش فيه وفي المرحلة التي يمر بها فيختار ما يناسبها مما وسع الله على أمة الإسلام فيه..

المصالح والمفاسد وحفظ الأمن في قتال (طواغيت الحكم)

يُطالبُ كثيرٌ من الناس بالمحافظة على الأمن، والرضا بالواقع، والسكوت عن العظائم الموجودة، والكبائر القائمة في بلاد المسلمين، وينظرون إلى الخسائر التي قد تكون في محاولة تغيير الواقع بالطريقة الشرعيَّة إن كان فيها ألمٌ وقرحٌ.

وهذه الحجَّة صحيحةٌ، وهذا المطلب مقبولٌ، لو كان الواقع مرضيًّا شرعًا، وكان العاملُ على تغييرِهِ يُريد الاستزادة من الخير، والاستكثار من نوافل الطاعاتِ، ويسعى إلى الكمال أو مُقاربتِهِ! أمَّا والواقع فيه من المنكرات والكبائر بل والشرك والكُفريَّات ما لا يُحتمل، فإنَّ تغييرَه من أوجب الواجبات، والمطالب بالمحافظة على الواقع لو وازن بين الواقع القائم بما فيه، والمفاسد التي يخشاها من التغيير علمَ أنَّ الواقع لا يمكن السكوت عنه واحتماله بحالٍ من الأحوالِ، ولكنَّه الإلفُ والاعتيادُ، الَّذي يجعل الناس يستسهلون ما نشؤوا عليه أو تعوَّدوه وسهل عليهم، وكثرة المساسِ تُفقد الإحساسَ، والقلب الَّذي غشيته الذنوب، وغلفه الران، وطغت عليه الدنيا، لا يحرِّكه إلاَّ حظوظُ نفسِهِ، ولا يألمُ إلاَّ لدنياهُ الدنيَّةِ وشهواتِه.

وإلاَّ فهل يستطيع مسلمٌ احتمال المحاكم الطاغوتيَّةِ الوضعيَّةِ التي تحكم بين المسلمين بدساتير كافرةٍ وضعيَّةٍ جائرةٍ، وهو يعلمُ أنَّ هذا من الكفر الأكبر المستبين؟! وهل يقبل قلبٌ فيه حياةٌ أن يُدنّس بلاد المسلمين عامَّة، وجزيرة العرب خاصَّة، شرذمةٌ من العلوج الصليبيين؟! وإذا احتمل هذا، فهل يحتمله مع حربهم للمسلمين في كل مكان، وتقتيلهم إخوانه وانتهاكهم أعراض أخواتِهِ؟ وإذا كان القلب من حجرٍ ولم يلن لهذا؛ فهل يحتملُ بعد أن يعلم أنَّ المسلمين الَّذين قتّلوا وشرّدوا وأهلكت ديارهم وأموالهم، إنَّما كان ضربُهُم والعدوان عليهم بطائراتٍ تخرج من بلادهِ (جزيرة العرب) وجيوشٍ تُقاد من أرضه؟!هذا لو لم يكن من الله أمرٌ صريحٌ ظاهرٌ، لا يُدفع بمثل هذه التعلُّلاتِ والأباطيلِ، فكيف والأمر صريحٌ صحيحٌ بيّنٌ بقتال المشركين، من كفّارٍ أصليّين معتدين، وخونةٍ عملاءَ مرتدِّين متسلّطين على رقاب المسلمين؟ فليست القضيَّةُ مكاسبَ مقدّرةً يُراد الوصول إليها فيُدفع ذلك بالمفاسد الناجمة عنها، بل هي مفاسدُ قائمةٌ، على صدر الأُمَّةِ جاثمةٌ، والتغيير إزالةٌ للمفسدةِ

لا استجلابٌ للمصلحةِ، فلو لم يكن فيه نصٌّ لكان العقل السويُّ، والفطرة السليمة مقتضِيَينِ للعمل على اقتلاع هذا الفساد، وإراحة العباد والبلاد.

ولو كان الفسادُ لازمًا مواضعه، كامنًا في مكامنه، لا يتعدَّى إلى الناس ولا يُبدِّلُ دينَهم، بل لو كان يثبت على حاله ولا يزيد كلَّ يومٍ في إفسادِهِ، لكانت حجَّة المنادي بالإبقاءِ عليه قريبةً من القبول، سائغةً في العقول، أمَّا والفساد لا يسلم منه أحدٌ، ولا يخلو منه بلدٌ، ثمَّ هو يزيد كلَّ يومٍ ويتضاعفُ، فمن الحماقة السكوت والتعامي عنه، والمطالبة بالإبقاء عليهِ.

وفسادُ هؤلاء الطواغيت ليس في الدين فقط فيحتمله أهل الدنيا وعبّاد الشهوات فحسب، بل فسادهم لكل شيءٍ في أمر الدنيا والدين، فهم محنةٌ على العباد، جنايةٌ على البلادِ، نهبوا خيراتِ الأمَّة وأسلموها إلى أعدائها، وباعوا في سبيل عروشٍ من صورٍ كلَّ ذي شأنٍ وخطرٍ .. **وأمَّا شبهةُ الأمن** فيُقال فيها:

أولاً: الأمن مطلبٌ شرعيٌّ، وهو نعمةٌ من نعم الله على عباده، وامتنَّ الله بها على قريشٍ فقال: "أولم يروا أنَّا جعلنا حرمًا آمنًا" وقال "الَّذي أطعمهم من جوعٍ وآمنهم من خوفٍ" ووعد بها المؤمنين: "الَّذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلمٍ أولئك لهم الأمنُ وهم مهتدون".

ثانيًا: لا يكون الأمن إلاَّ بحفظ الضروريات الخمس التي اجتمعت عليها الأديانُ، وأهمُّ هذه الضروريَّات وأولاها حفظ الدينِ، فليس لأحدٍ إغفال الأمن الديني عند الحديث عن الأمن، فمتى لم يأمن الإنسان على دينِه، لم يكن آمنًا ولم يكن ما هو فيه أمنًا.

ثالثًا: لا يمكن تحصيل الأمن بغير الطرق الشرعيَّة، فقد جعل الله الأمن للَّذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلمٍ، فمن أراد أن يحصِّل الأمن بغير الإيمان فقد ضلَّ السبيل، فضلاً عمّن يطالب بترك الإيمان لأجل الأمنِ.

رابعًا: الأمن نعمةٌ من نعم الله الدنيويَّة، ومثله العافية والسلامة من الآفات والأدواء، ولو فرض تعارض الأمنِ مع شيءٍ من الواجبات الشرعية وجب تقديم الواجب الشرعيّ، كما أنَّ الجهاد لا يسقط لاحتمال الجراحات فيه، ولا شكَّ أنَّ الجراحة من فقدان نعمة السلامة والعافية البدنيَّة، والاحتجاج بالأمن والمحافظة عليه من طريقة

مشركي قريشٍ ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: 57] وأتبعَ سبحانه هذه الآية بقوله: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: 58].

وقال سُبحانه: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 191] مع كون القتلِ من أكبر صور ذهاب الأمنِ، ولكنَّ الفتنة التي هي الشركُ ومنه الحكم بغير ما أنزل الله أكبرُ منه، والعاقل فضلاً عن العالم يعلم أنَّ أدنى المفسدتين ترتكب لدفع الأعلى، خاصةً وقد نصَّ على ترجيح إحداهما على الأخرى.

قال سليمان بن سحمان رحمه الله: "إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 217].

وقال ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث بها رسول الله ﷺ" انتهى.

ولا بدَّ للإنسان من المرور بالخوف كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 155].وإذا بُعث الرسل إلى أُممهم كان أمام من آمن منهم البلاءُ والامتحان يعقبهما اليُسر والفرج، وقد ذاق الصحابة مع رسول الله ﷺ الخوف مرارًا، حتى كان من أخبارهم في أحد والخندق وغيرها ما كان، وثبتوا وصبروا لعلمهم بأمر الله وحكمه، وعاقبة الاستجابة له والامتثال لأمره، ولما نوزع أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه في إخراج الجيوش من المدينة، وبقاء المدينة بلا حاميةٍ تحميها، قال قولته المشهورة: والله لو أخذت الكلاب بأرجل أزواج النبي ﷺ ما تركت إنفاذ الجيش، أو كما قال رضي الله عنه. والله وليّ التوفيق.

قاعدة عظيمة في الجهاد: (لا تلازم بين التكفير وبين القتل والقتال)

فليس كل من يشرع قتله يكون كافرا .. وليس كل كافر يشرع قتله..

فالأول: الذي (ليس كل من يشرع قتله يكون كافرا): كالقاتل والثيب الزاني والعدو الصائل قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة" متفق عليه.

وعن أبي هريرة ﵁ قال: " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك"، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار"، **رواه مسلم**.

والثاني: الذي (ليس كل كافر يشرع قتله– من باب السياسة الشرعية–) وذلك كمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين: (1) فعندما قال رأس المنافقين: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: "دعه يا عمر لا يتحدث الناس أن مُحَّمدًا يقتل أصحابه" رواه البخاري ومسلم.

(2) والذين استهزأوا بالقراء في غزوة تبوك، روى الطبري عن زيد بن أسلم: "أن رجلا من المنافقين قال لعوف بن مالك في غزوة تبوك: ما لقُرَّائنا هؤلاء أرغبُنا بطونًا وأكذبُنا ألسنةً، وأجبُننا عند اللقاء! فقال له عوف: كذبت، ولكنك منافق! لأخبرن رسول الله ﷺ! فذهب عوف إلى رسول الله ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه قال زيد قال عبد الله بن عمر: فنظرت إليه متعلقًا بحَقَب ناقة رسول الله ﷺ تنكبُهُ الحجارة، يقول: (إنما كنا نخوض ونلعب)! فيقول له النبي ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾؟ ما يزيده".

عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول

الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه نبي الله ﷺ ثم قال: "يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ رواه البخاري ومسلم.

عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة–وهو رجل من بني تميم – فقال يا رسول الله اعدل فقال: " ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل" فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه فقال: " دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم" رواه البخاري.

***شبهة: لماذا لا نعامل هؤلاء (الطواغيت وجنودهم) كمعاملة النبي ﷺ للمنافقين** "دعه يا عمر لا يتحدث الناس أن مُحَّدا يقتل أصحابه" رواه البخاري ومسلم.

الجواب: أجاب العلماء عن لماذا لم يقتل النبي عليه الصلاة والسلام المنافقين بعدة أجوبة:

(**1**) **الجواب الأول**: كان غالب حال المنافقين على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، أنهم كانوا يتكلمون بالكفر فيما بينهم ولا يشهد به بعضهم على بعض كما قال ابن تيمية: "فينافق في الباطن وما يمكنه اظهار الرِدّة بل يتكلم بالنفاق مع خاصته" مجموع الفتاوى 13/ 54.

(**2**) **الجواب الثاني**: أحيانا كان يسمعهم رجل من المسلمين فيشهد بما سمع ولا يكفي هذا للإثبات.

كما شهد زيد بن أرقم على عبدالله بن أُبَيّ بأنه قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) كما ثبت في الصحيح، ومع أن الوحي صدّق زيداً إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يؤاخذهم بالوحي وإنما بطرق الإثبات الشرعية.

(**3**) **الجواب الثالث**: أن كثيراً من كلام المنافقين كان محتمل الدلالة ليس صريحا، كما قال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [مُحَّد: 30].

و(لحن القول) هو ما عُرف بالمعنى ولم يُصرح به، ذكره القرطبي.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، بل كانوا يُظهرون الإسلام، ونفاقهم يُعرف تارة بالكلمة يسمعها الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فيحلفون بالله أنهم ما قالوا أو لا يحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله، وعامتهم يُعرفون في لحن القول – إلى أن قال – ثم جميع هؤلاء المنافقين يُظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم جُنّة، وإذا كانت هذه حالهم فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحدّ ببينةٍ أو إقرار، – إلى قوله – فكان ترك قتلهم – مع كونهم كفاراً – لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية. ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم، فعُلِمَ أن الكفر والرِدّة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يُقتل كالمرتد، ولهذا تقبل علانيتهم، ونكِلُ سرائرهم إلى الله، فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقُه؟!" الصارم المسلول ص 355 – 357.

فقد كان المنافقون إذا تكلموا بالكلمة من الكفر لم يكن النبي صلى الله عيه وسلم يقتلهم بعلمه، بل لابد من البينة – إما بإقرارهم أبو بشاهدين – فكان المنافقون إذا واجههم النبي ﷺ بكلامهم أنكروه، لذا قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ۚ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ ۚ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: 74] وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: 2].

وقال القاضي عياض: "فلو قتلهم النبي عليه الصلاة والسلام لنفاقهم وما يبدر منهم وعِلمِه بما أسرّوا في أنفسهم لوجَدَ المنَفِر ما يقول، ولارتاب الشارد، وأرجف المعاند، وارتاع من صحبة النبي عليه الصلاة والسلام

والدخول في الإسلام غير واحد، ولزَعَم الزاعم، وظن العدو الظالم أن القتل إنما كان للعداوة – إلى أن قال – وهذا بخلاف إجراء الأحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل وشِبْهِهِ لظهورها واستواء الناس في علمها" **الشفا 2/ 964.**

ويدل عليه أن النبي ﷺ أناط علّة نهيه عن قتل هذا وأمثاله – في بعض الروايات – بمخافة (أن يتحدث الناس أن مُحَمَّداً يقتل أصحابه) ولم يعلقها بعصمة دمه، كما هو الشأن في المسلمين، فدل على أنه كان كافراً بتلك المقولة، ولو كان مسلماً لكان ذاك الوصف عديم التأثير وغير مناسب في عصمة دم المعصوم، ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له، بل لا بد من تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم، وهذا معلوم في كلام أهل العلم في باب (تنقيح المناط)...

أرأيت لو أن أحد هؤلاء المنافقين قتل مسلما أو زنى بمسلمة وقامت عليه البينة الشرعية أيظن مسلم أنه لن يقيم ﷺ عليه الحد ويقتله؟! لأنه هنا لن يتكلم الناس أن مُحَّدا يقتل أصحابه.

(**4**) **الجواب الرابع**: وهو الجواب عن اعتراض الأنصاري: "يا رسول أن كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله ﷺ" فإن من اتهم النبي ﷺ في حكمه يكفر هذا هو الأصل، ولكن لما كان كفره في أمر يتعلق بحق للنبي ﷺ عفا النبي ﷺ عن حقه ولم يكفره، ويبين ذلك ما **أخرجه أحمد –وحسنه الألباني–** عن ابن إسحاق: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورا – أو جزائر – بوسق من تمر الذخرة (وتمر الذخرة: العجوة)، فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته والتمس له التمر فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له: "يا عبد الله! إنا قد ابتعنا منك جزورا – أو جزائر – بوسق من تمر الذخرة، فالتمسناه فلم نجده" قال: فقال الأعرابي: واغدراه! قالت: فهم الناس وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟! قالت: فقال رسول الله ﷺ: "دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا" ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: "يا عبد الله! إنا ابتعنا منك جزائر ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه فلم نجده" فقال الأعرابي: واغدراه! فنهمه الناس وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا "، فردد رسول الله ﷺ ذلك مرتين أو ثلاثا، فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل

من أصحابه: اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها: رسول الله ﷺ يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله، فذهب إليه الرجل، ثم رجع فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله! فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرجل: اذهب به فأوفه الذي له.

قال: فذهب به فأوفاه الذي له. قالت: فمر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه. فقال: جزاك الله خيرا، فقد أوفيت وأطيبت. قالت: فقال رسول الله ﷺ: "أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة: الموفون المطيبون".

فقد كان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عمن قاله امتثالا لقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

وكقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنين: 96].

إن الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة لفضلهم وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات وهو أمر لم يأت به أحد إلا عودي، فالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير به محاربا إن كان ذا عهد ومرتدا أو منافقا إن كان ممن يظهر الإسلام، ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي تغليبا لحق الآدمي على حق الله كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن القاتل والقاذف وهم أولى لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي وبالأمة وبالدين.

ولكن بعد موته ليس لأحد أن يعفو عن حق النبي ﷺ.

قال ابن العربي في (الأحكام 267/5): "كل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاري زل زلة فأعرض عنه النبي ﷺ وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وأنها كانت فلتة، وليس ذلك لأحد بعد النبي ﷺ وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم" اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الجواب الرابع: أن النبي ﷺ كان له أن يعفو عمن شتمه وسبه في حياته وليس للأمة أن تعفوا عن ذلك، يوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سب النبي ﷺ أو عابه بعد موته

من المسلمين كان كافرا حلال الدم، وكذلك من سب نبيا من الأنبياء ومع هذا فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: 69] ..

وقد كان أصحابه إذا رأوا من يؤذيه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أرادوا قتله لعلمهم بأنه يستحق القتل فيعفو هو عنه ﷺ، وبين لهم أن عفوه أصلح مع إقراره لهم على جواز قتله، ولو قتله قاتل قبل عفو النبي ﷺ لم يعرض له النبي ﷺ لعلمه بأنه قد انتصر لله ورسوله بل يحمده على ذلك ويثني عليه، كما قتل عمر رضي الله عنه الرجل الذي لم يرض بحكمه وكما قتل رجل بنت مروان وآخر اليهودية السابة فإذا تعذر عفوه بموته ﷺ بقي حقا محضا لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه فيجب إقامته" اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله: "وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه: أن كان ابن عمتك، وفي قسمه بقوله: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله وقول الآخر له: إنك لم تعدل، فإن هذا محض حقه له أن يستوفيه وله أن يتركه وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بد ولتقرير هذه المسائل موضع آخر والغرض التنبيه والإشارة" زاد المعاد ج3 ص 496.

(5) **الجواب الخامس**: قال البخاري رحمه الله: (باب من ترك قتال الخوارج للتالف، وألا ينفر الناس عنه) وذكر حديث أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه "يا رسول الله اعدل".

قال ابن حجر: " قوله "فأن له أصحابا" هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه و سلم بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام ويؤيده رواية أفلح ولها شواهد ووقع في رواية أفلح سيخرج أناس يقولون مثل قوله. قوله : "يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه" كذا في هذه الرواية بالإفراد" اهـ.

قال النووي رحمه الله: " قوله ﷺ قَوْله ﷺ: "دعه لا يتحدث الناس ان مُحَمَّدا يقتل أصحابه" فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم، وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك

مفسدة أعظم منه، وكان ﷺ يتألف الناس، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ، ويجاهدون معه إما حمية وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم، قال القاضي: واختلف العلماء هل بقي حكم الإغضاء عنهم وترك قتالهم أو نسخ عند ظهور الإسلام ونزول قوله تعالى: "جَاهِدْ الْكُفَّار وَالْمُنَافِقِينَ" وأنها ناسخة لما قبلها، وقيل: قول ثالث أنه إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم، فإذا أظهروه قتلوا" اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فحيث ما كان للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنه أكبر من بقائه عملنا بآية ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ [الأحزاب: 48].

كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المصِيرُ﴾ [التوبة: 73].

وقال رحمه الله: "ومما يوضح ذلك أن رسول الله ﷺ كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم حتى قال: "لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت" حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وأمره بالإغلاظ عليهم، فكثير مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ [الأحزاب: 48].

لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحداً منهم وقد صرح ﷺ لما قال ابن أبي: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقين: 8].

ولما قال ذو الخويصرة "اعدل فإنك لم تعدل" وعند غير هذه القصة: "إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه" فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحدا من أصحابه قد قتل فيظن الظان أنه

يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسلام وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى" الصارم المسلول.

وقال ابن القيم رحمه الله: "فإنّ نفاق عبد الله بن أبي وأقواله في النفاق كانت كثيرة جداً كالمتواترة عند النبي ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقر بلسانه وقال: إنما كنا نخوض ونلعب، وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله: إنك لم تعدل والنبي ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بينة بل قال: "لا يتحدث الناس أن مُحَّدا يقتل أصحابه"، فالجواب الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعدُ في غربة ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ" زاد المعاد.

(**6**) **الجواب السادس**: الذين استهزأوا بالقراء في غزوة تبوك، فإن النبي ﷺ لم يقتلهم، -مع تكفير الله لهم- فالصواب أن يقال أنهم أظهروا التوبة بعد أن حكم الله بكفرهم، فعاملهم النبي ﷺ بظاهرهم..

يقول ابن حزم في **المحلى** (207/11) بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (66)﴾ [التوبة].

قال: "هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد إيمانهم، ولكن التوبة مبسوطة لهم بقوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: 66].

فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبهم. فمنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة، وأما الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية، وبالله تعالى التوفيق" اهـ.

(**7**) **الجواب السابع**: قال ابن حزم رحمه الله تعالى في **المحلى** (11/225): "أن الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله ﷺ، ولذلك نهى عن قتله، ثم أمره تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه، فنسخ تحريم قتلهم" .

وقال أيضاً فيه (411/11): "أما القائل في قسمة رسول الله ﷺ (هذه قسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله تعالى، فقد قلنا أن هذا كان يوم خيبر، وأن هذا قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين، وليس في هذا الخبر أن قائل هذا القول ليس كافراً بقوله ذلك" اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فلما أنزل الله تعالى براءة ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم ولم يبق إلا إقامة الحدود وإعلاء كلمة الله في حق كل إنسان" أهـ. **الصارم المسلول**، ج1، ص243.

ونختم هذه المسألة بقول ابن حزم رحمه الله: "ومن ظن أن رسول الله ﷺ لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وماله لنسبته إلى رسول الله ﷺ الباطل ومخالفة الله تعالى. والله لقد قتل رسول الله ﷺ أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالإيمان والجنة إذ وجب عليهم القتل كماعز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم. فمن الباطل المتيقن والضلال البحت والفسوق المجرد، بل من الكفر الصريح أن يعتقد أو يظن من هو مسلم أن رسول الله ﷺ يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة بالحجارة.. ثم يعطل إقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد .. إلى أن قال: "ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن من دان بهذا واعتقده فإنه كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال نبرأ إلى الله منه ومن ولايته" اهـ

وبعد هذا التقرير ... لو أن المنافقين الذي في زمن النبي ﷺ؛ وقفوا مع عدوه وفي صفهم وقتلوا المسلمين وروعوهم وأسروهم وأعانوا المشركين–كما يفعله الطواغيت اليوم وجنودهم– فهل يقول أحد – فضلا عن طالب علم – أن النبي ﷺ سيمنع المسلمين من قتلهم، بحجة أن الكفار إذا قتلناهم سيقولون أن مُحَمَّدا يقتل أصحابه؟! ولو أن طائفة من المنافقين في زمن النبي ﷺ امتنعت من النبي ﷺ وقتلت المسلمين ونهبت أموالهم وأظهرت

العداوة لهم، هل يقول أحد؛ أنه لا يجوز قتالهم خشية أن يقول الكفار أنهم يقتلون أصحابهم؟!فالحال اليوم مناطها مفارق تماما لمناط قول النبي ﷺ في المنافقين، فلا الحال حال المنافقين، ولا الحكم حكم المنافقين، فمن تدبر هذا؛ علم علم اليقين أن هذا من أعظم الخطأ، بل من أعظم الحجج التي يتمكن بها المرتدون من المجاهدين.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بعث علي ﷺ إلى النبي بذُهيبة، فقسمها بين الأربعة، الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار قالوا: يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: "إنما أتألفهم"، فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتي الجبين كث اللحية محلوق فقال: أتق الله يا مُحَّد، فقال: "من يطع الله إذا عصيت؛ أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟" فسأله رجل قتله -أحسبه خالد بن الوليد- فمنعه، فلما ولى قال: "إن من ضئضى هذا -أوفي عقب هذا- قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" متفق عليه (128).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فإن القوم لم يتعرضوا الرسول الله، بل كانوا يعظمونه ويعظمون أبا بكر وعمر، ولكن غلوا في الدين غلوًّا جازُوا به حَدَّه لنقص عقولهم، فصاروا كما تأول علي فيهم -قوله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 103-104]، وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها أفعال منكره كفر بها كثير من الأمة، وتوقف فيها آخرون- فلما رأى النبي الرجل الطاعن عليه في القسمة الناسب له إلى عدم العدل بجهله وغُلَوِّهِ وظنه أن العدل هو ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس، دون النظر إلى ما في تخصيص بعض الناس وتفضيله من مصلحة التأليف وغيرها من المصالح، علم أن هذا أول أولئك، فإنه إذا طعن عليه في وجهه على سنته فهو يكون بعد موته وعلى خلفائه أشدَّ طعنا". "الصارم المسلول" (190-191).

شبهة جواز فعل الكفر لمصلحة الجهاد والدعوة؛ استدلالا بقصة مُحَّد بن مسلمة ﷺ مع كعب بن الأشرف

أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله" فقام مُحَّد ابن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحبُّ أن أقتله؟ قال"نعم"، قال: فأذنْ لي أن أقول شيئاً، قال: "قلْ"، فأتاه مُحَّد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقةً، وإنه قد عنَّانا، وإني قد أتيتُك أستسلفُك، قال: وأيضاً والله لتملُّنه، قال: إنا قد اتبعناه فلا نحبُّ أن ندعَهُ، ننظر إلى أي شيءٍ يصير أمره، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين، فقال نعم ارهنوني، قالوا أي شيء تريد؟ قال فارهنوني نساءكم، قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال فارهنوني أبناءكم، قالوا كيف نرهنك أبناءنا؟ فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق، أو وسقين هذا عار علينا! ولكنا نرهنك اللأمة– قال سفيان يعني السلاح – فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة فقال: إنما هو مُحَّد بن مسلمة وأخي أبو نائلة – وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال إنما هو أخي مُحَّد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة – إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب، قال ويدخل مُحَّد بن مسلمة معه رجلين – قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر قال عمرو وجاء معه برجلين – فقال إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم، فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال: ما رأيت كاليوم ريحا – أي أطيب – وقال غير عمرو قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لي أن أشم رأسك قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه".

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله في (الفتح 392/7) عدة روايات: رواية ابن سعد: "فقال له كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة".

رواية الواقدي: "سألنا الصدقة ونحن لا نجد ما نأكل" رواية: في مرسل عكرمة: "فقالوا يا أبا سعيد إن نبينا أراد منا الصدقة وليس لنا مال نصدقه".

رواية عند الواقدي: "أن كعبا قال لأبي نائلة أخبرني ما في نفسك ما الذي تريدون في أمره؟ قال: خذلانه والتخلي عنه قال: سررتني" اهـ.

وفي مرسل عكرمة: "وأذَنْ لنا أن نصيب منك فيطمئن لنا، قال: قولوا ما شئتم**!**" انتهى.

وفي رواية موسى وأبي إسحاق، التي يذكرها ابن كثير في (**البداية والنهاية بتمامها 8/4**) ومما جاء فيها: قال فرجع مُحَّد بن مسلمة فمكث ثلاثاً لا يأكل ولا يشرب إلا ما يعلق نفسه، فذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال له: لمَ تركت الطعام والشراب ؟ فقال يا رسول الله قلت لك قولاً لا أدري هل أفي لك به أم لا . قال: إنما عليك الجهد . قال: يا رسول الله، إنه لا بد لنا أن نقول، قال: فقولوا ما بدا لكم فأنتم في حلٍّ من ذلك" انتهى.

فأنت ترى أن ما ورد في القصة من استدلال على فعل الكفر للمصلحة لا يستقيم .. فهو إما بين رواية صحيحة غير صريحة كما في رواية البخاري ومسلم: "قال: فأذنْ لي أن أقول شيئاً، قال: "قلْ" فأتاه مُحَّد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقةً، وإنه قد عنَّانا، وإني قد أتيتُك أستسلفُك، قال: وأيضاً والله لتملُّنه، قال: إنا قد اتبعناه فلا نحبُّ أن ندعَهُ، ننظر إلى أي شيءٍ يصير أمره".

أو رواية ابن سعد: "فقال له كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة" ...

وإما رواية صريحة غير صحيحة: رواية عند الواقدي: "أن كعبا قال لأبي نائلة أخبرني ما في نفسك ما الذي تريدون في أمره؟ قال: خذلانه والتخلي عنه قال: سررتني".

أيضا رواية الواقدي: "سألنا الصدقة ونحن لا نجد ما نأكل".

وهذا مفاده رمي النبي ﷺ بالظلم والجور، وأنه يسأل الناس دفع الصدقات وهم لا يجدون ما يأكلون.

قال عنه ابن حجر رحمه في (**تقريب التهذيب**): "مُحَمَّد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه" اهـ.

وفي مرسل عكرمة: "وأذَنْ لنا أن نصيب منك فيطمئن لنا، قال: قولوا ما شئتم**!**" انتهى.

والمرسل من أقسام الضعيف كما هو معلوم.

***فهم العلماء لإذن النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة رضي الله عنه أن يقول فيه شيئا:**

قال العيني رحمه الله في (**عمدة القاري**): "(باب الكذب في الحرب) أي هذا باب في بيان الكذب في الحرب هل يجوز أم لا؟ وإذا جاز يجوز بالتصريح أو بالتلويح؟" اهـ.

قال أبو البركات مجد الدين ابن تيمية رحمه الله في(المنتقى): (باب الكذب في الحرب)اهـ. قال الشوكاني رحمه الله شارح (المنتقى): "كذلك بوب عليه البخاري (باب الكذب في الحرب)، قال ابن المنير: الترجمة غير مطابقة لأن الذي وقع بينهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضا، ثم ذكر أن الذي وقع في حديث الباب ليس فيه شيء من الكذب، وأن معنى ما في الحديث هو ما ذكرناه في تفسير ألفاظه وهو صدق قال الحافظ والذي يظهر أنه لم يقع منهم يما قالوه شيء من الكذب أصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم يعني البخاري لقول مُحَمَّد بن مسلمة أولا ائذن لي أن أقول قال قل فإنه يدخل فيه الأذن في الكذب تصريحا وتلويحا" اهـ.

قال القاضي عياض رحمه الله: "وقول مُحَمَّد بن مسلمة: ائذن لى فلأقل قال: "قل": دليل على جواز التعريض للضرورة، وأن المؤاخذة بالنية والمقصد" اهـ.

قال في (**عون المعبود**): (ويتشبه): أي المسلم الداخل على العدو (بهم) أي بالأعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالإيمان فيتشبه بهيئتهم وآدابهم وأخلاقهم والتلفظ بالكلمات التي فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال مُحَمَّد بن مسلمة " إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا" فإن التلفظ بأمثال هذه الكلمات لا يجوز قطعا في غير هذه الحالة، وفي رواية مُحَمَّد بن إسحاق " فقال مُحَمَّد بن مسلمة: أنا لك به يا رسول الله أنا

اقتله، قال: فافعل إن قدرت على ذلك، قال يا رسول الله لابد لنا أن نقول، قال قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك " انتهى، فأباح له الكذب لأنه من خدع الحرب" اهـ.

قال ابن بطال رحمه الله في (شرح صحيح البخاري): "وقال المهلب: موضع الكذب من هذا الحديث قول مُحَمَّد بن مسلمة: قد عنانا وسألنا الصدقة؛ لأن هذا الكلام يحتمل أن يتأول منه أن اتباعهم له إنما هو للدنيا على نية كعب ابن الأشرف، وليس هو بكذب محض بل هو تورية ومن معاريض الكلام؛ لأنه ورى له عن الحق الذى اتبعوه له فى الآخرة، وذكر العناء الذى يصيبهم فى الدنيا والنصب" اهـ.

قال الشيباني رحمه الله في (السير 189/1): " فأئذن لنا فلنقل، فإنه لا بد لنا منه "؛أي نخدعه باستعمال المعاريض، وإظهار النيل منك" انتهى.

قال ابن حجر رحمه الله في (الفتح): "قوله: فأذن لي أن أقول شيئاً، قال قل .."كأن استأذنه أن يفتعل شيئاً يحتال به، ومن ثم بوب عليه المصنف (الكذب في الحرب) وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوا أن يشكوا منه ويُعيبوا رأيه" اهـ.

لكن قول ابن حجر رحمه الله: "وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوا أن يشكوا منه ويُعيبوا رأيه" فيه نظر! فإن رواية ابن سعد التي ساقها ابن حجر لا تدل على هذا المعنى: "فقال له كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة" والله أعلم.

–والخلاصة: أنه قد دلت الأدلة القطعية أنه لا يجوز فعل الكفر البواح في حال الجهاد أو الدعوة إلا في حالة الإكراه الملجئ بشروطه المعروفة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ويجوز له في حال الاضطرار–حتى لو لم يصل إلى حد الإكراه استخدام المعاريض والتورية والكذب –التي لولا حالة الاضطرار لم يجز له استخدامه، والله اعلم.

(المصالح والمفاسد) أو (مصلحة الدعوة): في الدخول في الشرك (الديمقراطية نموذجا)

اعلم أن هذه الشبهة العريضة (المصلحة والمفسدة) قد أصبحت في عصرنا هذا سلاحاً لكل مفلس من مغرض أو جاهل أو عصراني أو علماني أو سياسي أو غيرهم، يبارز بها النصوص الشرعية، فلا يحتاج – بعد أن تذكر له النصوص الصريحة في إبطال مذهبه – إلا أن يقول كلمة واحدة فقط: (المصلحة والمفسدة)!! وصدق سيد رحمـــــه الله: "كل من جبن عن قول كلمة الحق تحجج بالمصلحة والمفسدة حـــــتى أصبحت المصلحة والمفسدة طاغوتا يعبد من دون الله" اهـ.

والحق أن يقال: أن النظر إلى المصلحة يكون قطعا عند عدم الدليل الشرعي المعارض، وذلك أن المسلم مأمور بالامتثال للشرع في جميع أموره، كما قال تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعض الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا" فإذا نزلت نازلة فلا بد أن يرجع في حكمها إلى الأدلة الشرعية كما هو حال العلماء الربانيين وأهل الاستقامة، فإذا لم يجد من الأدلة الشرعية (الخاصة) حكماً معيناً لها باعتبار أو إلغاء، فينظر حينئذٍ في المصالح والمفاسد، فإن المصالح إذا كانت ظاهرة أو راجحة فلا بد أن تكون معتبرة في الشرع، للعمومات الدالة على ذلك، ولكن بشرط عدم وجود النص الشرعي المعارض؛ وإلا كانت المصلحة (ملغاة)، ولا يمكن أن تكون المصلحة ظاهرة أو راجحة عند ذلك.

***ما هي شبه الذين يجيزون الدخول في شرك الحاكمية (كالديمقراطية)؟**

يقولون: في دخولنا (اللعبة الديمقراطية)! نمنع تفرد العلمانيين في الحكم! ونقلل كثير من المفاسد ونرفع الظلم! وهو وسيلة للدعوة إلى الله ونفع الناس ثم هو الطريق إلى تحكيم الشريعة الإسلامية! ويستدلون بما يلي:

1–عمل يوسف عليه السلام عند ملك مصر الكافر، ولا بد أنه في عمله لم يكن يحكم بما أنزل الله، وإنما كان يحكم بشريعة الملك الطاغوت!

2- مشاركة النبي محمد ﷺ قومه في الجاهلية في حلف الفضول.

3- أن المشاركة في (اللعبة الديمقراطية) هي من جنس ما جاء في (صلح الحديبية)! وقد سمى الله صلح الحديبية فتحاً مبيناً لما فيه من تمكن المشركين من تفهم دين المسلمين ووضعهم، مع ما تضمنه من الغضاضة التي لحقت الصحابة في الظاهر، فقد أجابهم الرسول ﷺ في ترك كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم)، وكتابة محمد رسول الله، وكون من أتى إليهم من المسلمين لا يرد ومن أتى من المشركين إلى المسلمين يرد إلى المشركين، وغير ذلك".

4- قول شيخ الإسلام رحمه الله: "إذ الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكمليها وتعطيل المفاسد وتقليلها"!!.

وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله: "إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء: هل هو الإباحة أو التحريم؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته"!!

فتقدير المصلحة والمفسدة مسألة اجتهادية.

5- نحن دخلناها مضطرين كما في قصة عمار بن ياسر رضي الله عنهما وكأكل الميتة للضرورة!

6- عند دخولنا اللعبة الديمقراطية فنحن لا نرضى عن سياسة الحكومة الكافرة ولنا الحق في أن نعترض عليها..!

7- نحن متأولون!

الجواب: قبل أن نبدأ بالردود **ننبه إلى مسألة مهمة:**

وهي أن المعركة بين المجاهدين الموحدين وبين هذا النظام الحاكم ليست محصورة في مسألة (زواج الصغيرات) فقط! ولا في غيرها من الجزئيات؛ وذلك لأن أصول تلك الدول وقواعدها وقوانينها راسخة في الكفر ضاربة في أعماقه، وعليه فإن المعركة الحقيقية عند النظر إنما هي ضد هذا الواقع المتمرد على الله القائم على المشاقة للحقِّ

المبني أصلاً على أساس الكفر، (حكم الشعب) وهؤلاء الحكام لم يكفروا بتلبسهم بناقضٍ واحدٍ من نواقض الإسلام ولم يرتكبوا ما ارتكبوا من الكفر عن تأويلٍ قاصدين الحق فخانهم الفهم بل هم أصلاً ما حكموا إلا ليكونوا حرباً على الإسلام وما أقاموا دولهم العلمانية إلا ليحولوا بها بين الشعوب ودولتهم الإسلامية، فهم في حقيقة أمرهم استعمارٌ متمكنٌ على رقاب العباد يمارس نفس ما كان يمارسه الاستعمار الغربي السافر حذو القذة بالقذة.

وإنه لمن الإجحاف حقاً بهذه المسألة العظيمة التي هي انقلابٌ تامٌ على الإسلام، واتباع سبل متقنة وسياسات مرسومة للقضاء عليه وإخراج أهله منه أن نختزلها في نقاشات فرعية نصبح معها كأننا نسبح في الهواء بعيدين كل البعد عن الواقع العاتي الذي ينطق لسانه في كل جهةٍ برفضه للدين وإبائه لأحكامه واعتراضه على شرائعه وقبوله واستبشاره واستماتته في اعتناق وترسيخ وتحكيم شرائع الكفر في ثوب (دين جديد) ثم نظن أننا بذلك نحسن صنعاً ونسير على (منهج السلف) الذين نظلمهم ونسيء إليهم بنسبة هذا التضليل الوبيل إليهم وهم منه براء.

وقد أحسن العلامة الأديب المحققِّ محمود شاكر – طيب الله ثراه – حينما تنبه لهذه النكتة فقال: "فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه، والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار حكم غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله" اهـ.

والآن نبدأ بالرد على هذه الشبهة:

1- المشكلة الجوهرية في شرك العصر (الديمقراطية): هي رفض شريعة الله والرضا بشريعة الجماهير وتحكيم الدستور والقوانين الوضعية! فلا فرق إذن عند (الديمقراطيين) من يحكمهم سواء كان باسم(علماني) أو(إسلامي)!!

وقد قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وهذا عام، فلا يصح أن يوجهه بعض الدعاة إلى الحكام .. ثم يعطلونه في أنفسهم ودعواتهم! .. وقد قال تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" ومعلوم أن (من) من صيغ العموم، فيدخل فيه من نيته حسنة وغيره!

2- ما من حاكم - مسلم أو غير مسلم - إلا وهو يستهدف (المصلحة) وفقا لتصور معين، وما من طاغوت يشرّع للناس قوانين وضعية يحكم بها الناس ويلزمهم بها إلا كان لسان حاله ومقاله: "إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا"! فهل نقول: إذن أنه يحكم بالشريعة؟! ولسائل بعد ذلك أن يقول: فلم قال الله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" ولم يقل: (ومن لم يحكم بالمصلحة فأولئك هم الكافرون)؟! ولم حذر الله المعرضين عن وحيه بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.﴾ [النور: 63].

إذا كان عذر(المصلحة) مقبول إذا خالف النص والوحي؟!!

3- اعتزال المشاركة في الدين الديمقراطي لا يعني ولا يستلزم تفريغ الساحة للعلمانيين وعدم دعوتهم إلى الله، وإنما الذي نعني ونريد هو أن ندعوا ونجاهد العلمانيين وغيرهم من المجرمين بالوسائل الشرعية المباحة والواجبة والمبينة في الكتاب والسنة-وسيأتي معنا بإذن الله-وليس بالوسائل الشركية الباطلة ..

فـ(الغاية عندنا لا تبرر الوسيلة) وبخاصة إن كانت هذه الوسيلة هي الشرك! ومن هو (شنب وأحمر عين)! ويريد أفضل وأسرع طريقة لدخول الناس في دين الله أفوجا وتوبتهم من الشرك والمعاصي ونفع المؤمنين والمقهورين وإدخال السرور عليهم فقد قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (14) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [**التوبة**: 14-15]

فتأمل في قوله تعالى: "ويتوب الله على من يشاء" بعد قوله: "قاتلوهم" وفي أحداث 11سبتمبر الخبر اليقين فقد ازداد عدد الداخلين في الإسلام بعد هذه الغزوة أضعاف أضعاف ما قبل الغزوة! وصدق الله: "والله عليم حكيم".

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: قيل يا رسول الله أيّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله". قالوا: ثم من؟ قال: "مؤمن في شِعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره" رواه البخاري.

فالحديث يهدي إلى فعل الطاعة لمن قدر عليها فإن تعذّرت فالخير في اعتزال الشر، هذا إن أراد خير دينه، وأما قول من قال –وهم اليوم كثير– إن الشر هو خيارنا الوحيد! فهم كاذبون على قدر الله وشرعه معاً .. فإن الشر لا يكون أبداً هو خيار المؤمن في حياته، إذ أن الخير هو الأغلب والأكثر في خلق الله وقدره، والله لا يأمر بالشر ولا يرضى به ولا يحبه، لكن إن صارت مطالب الإنسان متعلقة بالهوى والشهوة، لا بالكفاية والضرورة والحاجية حينئذ يتصور أنه لابدّ له من الشر والمعصية فيفتي له هواه وشيطانه من الجن والإنس أن ضرورة الحياة تجيز له المعصية والشر.

وأدلة الكتاب والسنة تدل على أن رفع الضرر عن الأمة لا يكون إلا بتمسكها بالكتاب والسنة، لا بخروجها عن الكتاب والسنة ورضاها بالحلول الجزئية المنطلقة من المداهنة والركون إلى أعداء الله سبحانه، قال سبحانه: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ **[آل عمران: 120]**.

قال الطبري رحمه الله تعالى: "وأما قوله: "وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا"؛ فإنه يعني بذلك جل ثناؤه: وإن تصبروا، أيها المؤمنون، على طاعة الله واتباع أمره فيما أمركم به، واجتناب ما نهاكم عنه: من اتخاذ بطانة لأنفسكم من هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم من دون المؤمنين، وغير ذلك من سائر ما نهاكم، "وتتقوا" ربكم، فتخافوا التقدم بين يديه فيما ألزمكم وأوجب عليكم من حقه وحق رسوله "لا يضركم كيدهم

شيئا" أي: كيد هؤلاء الذين وصف صفتهم. ويعني بـ "كيدهم" غوائلهم التي يبتغونها للمسلمين، ومكرهم بهم ليصدوهم عن الهدى وسبيل الحق".

4– الإيمان بالله تعالى وبالطاغوت معاً لا يمكن أن يجتمعا في قلب امرئٍ واحد! قال تعالى: ﴿ألم تر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ﴾ إذ لا يجتمع إيمان بالله وبكتبه، مع الاطمئنان إلى الطاغوت والولاء له ..! وقال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256].

فقدم الله تعالى الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله لاستحالة اجتماع الإيمان بالطاغوت مع الإيمان بالله تعالى، أو الإيمان بالله قبل الكفر بالطاغوت .. والقول بخلاف ذلك من لوازمه القول بالشيء وضد في آنٍ واحد؛ ومثاله كأن تصف المرء بأنه موحد ومشرك، أو أنه حي وميت، أو أنه موجود وغير موجود في آنٍ واحد .. وهذا لا يستقيم عقلاً ولا شرعا، قال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله في كتابه (**معارج القبول**): "ثم اعلم يا أخي أرشدنا الله وإيَّاك: أنَّ التزام الدين الذي يكون به النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وبه يفوز العبد بالجنة ويزحزح عن النار إنَّما هو ما كان على الحقيقة في كل ما ذُكِرَ في حديث جبريل وما في معناه من الآيات والأحاديث، ومالم يكن منه على الحقيقة ولم يظهر منه ما يناقضه .. أجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا ووكِلَت سريرته إلى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: من الآية5] وفي الآية الأخرى ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: من الآية11] وغيرها من الآيات" اهـ.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: 106].

فسماهم الله تعالى مشركين مع إيمانهم بالله تعالى! فالإيمان المراد في الآية هو إيمانهم بالربوبية، وإشراكهم في الألوهية وتوحيد العبودية، كما كان عليه حال كفار قريش وغيرهم، حيث آمنوا بالربوبية وكفروا بالألوهية، فوصفهم الله تعالى بما تقدم ذكره في الآية، واستحقوا على ذلك القتال والجهاد، لأن إيمان كهذا لا ينفع صاحبه في شيء لا في الدنيا ولا في الآخرة.

5– نحن لا ننكر أن في الدخول في العملية الديمقراطية أن فيها مصالح ومنافع! لكن ليس كل مصلحة ومنفعة تكون جائزة! واقرأ إن شئت قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [**البقرة**: **219**].

فالله وحده الذي يحد الحدود ويقدِّر المصالح أحسنَ تقدير؛ لأنَّه هو الذي خلق الخلق وهو أعلمُ بمصالحهم: "ألا يعلمُ من خلقَ وهو اللطيف الخبير"؟! والشريعة الإسلامية إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله وحده، لقوله تعالى: "ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن".

فيجب عرض هذه المصالح والمفاسد على ميزان الكتاب والسنة، فإن كان الله أباح لنا ذلك فليس لنا أن نضيق ما وسعه الله، وكما قال عمر بن الخطاب ﷺ: "إذا وسع الله فأوسعوا" وإن كانت الأخرى فيجب الاستجابة لله ورسوله إن كنا مؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[النور: 51].

وإلا كان اتباع الهوى والضلال والظلم قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: 50]

فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما، إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى. وفي جواب سؤال ورد إلي شيخ الإسلام رحمه الله عمّن يدعو أهل القبور، وقد تُقضى حاجته في بعض الأوقات! فأجاب رحمه الله: "فيقال: ليس كلّ سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنّما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته، أمّا إذا غلبت مفسدته، فإنّه لا يكون مشروعاً، بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة. ومن هذا الباب: تحريم السحر، مع ماله من التأثير، وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها واستحضار الجنّ، وكذلك الكهانة، والاستقسام بالأزلام، وأنواع الأمور المحرّمة في الشريعة، مع تضمّنها أحياناً نوع كشف، أو نوع تأثير" مجموع الفتاوى: 7/ 551.

6– لنا أن نسأل: ما هي أعظم مصلحة في الوجود؟ وما هي أعظم مفسدة في الوجود؟ أليس أعظم المصالح في الوجود هي مصلحةُ التوحيد؟! وأنَّ أعظم المفاسد هي مفسدة الشرك والتنديد..؟! فإن أصل الأصول، الذي لأجله خلق الله الخلق وأرسل الرسل وأنزل الكتب، وشُرِع الجهاد، والولاء والبراء ..ألا وهو: "إفراد الله تعالى وحده بجميع مظاهر العبادة الظاهر منها والباطن، والكفر بكل مألوه معبود مطاع سواه" كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [**البينة: 5**].

أي لم يُخلقوا لشيء، ولم يؤمروا بشيءٍ إلا بعبادة الله تعالى وحده، والكفر بالطواغيت، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36].

فهل يُعقل يا أُولي الألباب!! أَنْ تهدموا هذه المصلحة العظيمة الكلية القطعية وهي التوحيد والكفر بالطواغيت... لمصالح ثانوية جزئية ظنية مرجوحة؟؟ يقول الشاطبي رحمه الله في (**موافقاته**): "إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها؛ كما في جهاد الكفار".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة" مجموع الفتاوى [ج20 ص –53].

وقال العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من

منفعتهما، أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور" قواعد الأحكام في مصالح الأنام -1 / 83.

7- أنتم عندما تشاركون في الانتخابات التشريعية...وتدعوا الناس أن يرشحوا منهم أرباباً يمارسون مهمة التشريع، والتحليل والتحريم .. ويدخلوا في لعبة الشرك والاعتراف بربوبية المخلوق على المخلوق...لم تعودوا تستطيعون أن تقولوا لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾؛ لأنه مباشرة سيُقال لكم: أنتم قد رضيتم بأن تتخذوا بعضكم بعضاً أرباباً من دون الله .. وأن تقارفوا الشرك .. وتدخلوا المجالس التشريعية الشركية..! وقد تضمنت سورة الفاتحة التحذير من (الديمقراطية) وغيرها من السياسات الجائرة التي افتراها المغضوب عليهم اليهود والضالون النصارى، فإن من سبلهم القديمة الجائرة أن يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَانَهُمۡ أَرۡبَاباً مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فقد اتخذوهم أربابا حين اتبعوهم في التحليل والتحريم وهو التشريع، وهذا الكفر القديم لا يزالون يعمهون فيه ويهيمون في ظلماته، وقد زادوا في هذه الأزمان صورا وأشكالا للطواغيت المشرعين من هيئات وبرلمانات وغيرها.

فمن سلك طريق الكفر المسمى بالديمقراطية وهو يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب فهو زائغ جاهل ضال عما تضمنته فاتحة الكتاب من الهداية بالتمسك بالإسلام علما وعملا، ومجانبة سبيل المغضوب عليهم والضالين من اليهود والنصارى ونحوهم.

8- لو فرضا حكمتم بالشريعة عبر الديمقراطية فهذا حكم الشعب وليس حكم الله! فإن إنفاذ بعض القوانين التي توافق الإسلام من خلال العملية الديمقراطية التي تلزم بالتحاكم إلى إرادة الشعب، ليس فتحا من الفتوحات ...

فإن الحكم بما أنزل الله نزولاً عند إرادة الشعب ورغبته لا يجوز أن يسمى أو يوصف بأنه حكم بما أنزل الله؛لأن هذه الأحكام إنما طُبقت نزولاً عند رغبة الأكثرية، ولأنها تمثل إرادة الشعب واختياره، وليس انصياعاً ونزولاً عند إرادة الله تعالى وحكمه تعبداً له سبحانه وتعالى، وطاعة وانقياداً لأمره لكونه صادر عنه سبحانه وتعالى، بدليل

لو أن الشعب أو الأكثرية قالت في مرحلة من المراحل: لا لهذا الحكم والقوانين، نعم لغيرها من القوانين، لوجب – على الراضين والسائرين في العملية الديمقراطية – تغييره واستبداله بتلك القوانين أو الحكم .. فهو في حقيقته حكم الهوى وليس حكم الشرع، وحكم المخلوق وليس حكم الخالق سبحانه وتعالى.

9– من الملاحظ دائما في مواقف هؤلاء القوم أنهم يحرصون على التمسك بعلاقة دافئة مع هذه الحكومات المحاربة لشرع الله، وإعلان هذه العلاقة بل والافتخار بها! المهم – عند القوم – تغييب عقد الولاء والبراء في الله، وعلى أساس الإيمان بالله، والتقوى والعمل الصالح، وكذلك تغييب الفوارق بين المواطنين على أساس الكفر والإيمان، والهدى والضلال، فالكل –كافرهم ومؤمنهم – في الوطن وحب الوطن إخوان! مع أن الولاء والبراء هو أساس الدين ومن فرط فيه فقد فرط في دينه كله:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله » **رواه الطبراني في الكبير، والبغوي في شرح السنة، بسند حسن.**

وقال أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله: "إذا أردتَ أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك! وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة" **الآداب الشرعية لابن مفلح**.

إن إغاظة أعداء الله عبادة ينبغي لكل موحد الحرص على أن يكون له نصيب منها حتى يكون مقتديا بصفة النبي ﷺ وأصحابه الذين قال تعالى في شأنهم: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ﴾ [الفتح: 29].

وفي صلح الحديبية نحر رسول الله ﷺ في جملة هديه جملاً كان لأبي جهل ليغيظ به المشركين، وكان هذا الجمل قد غنمه ﷺ يوم بدر.

قال ابن القيم: "وفي هذا دليل على استحباب مغايظة أعداء الله تعالى".

10- نذكّر بأن الديمقراطية طاغوت ينازع الله في (8) خصائص من خصائصه سبحانه (الربوبية والحكم والتشريع والأمر والنهي والتحليل والتحريم والسيادة)، وفيه (20) نوع من أنواع الكفر البواح!

-انظر رسالة: (أيهما تقدم التوحيد أم المصلحة؟) والله قد فرض علينا (اجتناب الشرك والكفر بالطاغوت) والنصوص الشرعية في هذا الباب كثيرة وقاطعة، لا تُبقي للمخالف المجادل مجالاً للّفّ والدوران، وفيما أوردناه هنا حجة وكفاية، لمن أراد الهداية .. فإن العبرة ليست في كثرة الأدلة، بل في صحتها، وصحة الاستدلال بها .. وطالب الحق يكفيه من الله الأمر الواحد، أو الآية الواحدة أما من أراد الله فتنته، فلو جئته بقراب الأرض أدلة وبراهين فلن يرفع بذلك رأساً...ويكفينا أن نذكر هنا إجماع العلماء على هذه المسألة.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في(**الدرر السنية**: 545/11): "وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة: أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله".

11- إن الله أمرنا بعبادته كما يريد هو لا كما نريد! ومن يريد (**فعل الشرك للمصلحة**) فهو كمن يريد أن يزيل النجاسة بالنجاسة! والبول بالبول! ورفع الظلم من خلال جعل الحكم لغير الله ليس رفعا للظلم بل هو زيادة فيه! قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13].

والله لا يرضى الشرك والكفر كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [**الزمر: 7**].

فهل يرضاه حلاً للمسلمين؟! هل يرضاه طريقا للمسلمين لتحكيم شرعه؟! وقد أحسن من قال: إن فعل هؤلاء أشبه بمن يقول وقد رأى امرأة تريد الزنا ولا بدّ، فقال: أن أزني بها أنا وأسترها من الفضيحة (من باب تقليل الشر) خير أن يزني بها فاجر ويفضحها! ومثل من أراد إقناعنا بجواز شرب الخمر، فقال: نشرب الخمر ونقول: باسم الله..!

12- لو قيل لهم: لن نسمح لكم بدخول الديمقراطية إلا بشرب الخمر والزنا وإتيان الذكران من العالمين بشرط أن يتكرر ذلك (20) مرة! فهل يقول عاقل بجوازه لمصلحة الدعوة؟! والله يا قوم أن فعل الكفر واتخاذ الأنداد

أعظم عند الله من هذه الموبقات فقد سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" **متفق عليه**.

وربما ظن الإنسان الأجر والقربة فيما هو إلى الإثم والكفر أقرب، وكما قيل:

بنى مسجدا لله من غير حله ... فكان بحمد الله غير موفق

كمطعمة الأيتام من كد فرجها ... لك الويل! لا تزني ولا تتصدقي!!!!!

فلا يصح -مثلا- اعتبار تقديم الخمور في اللقاءات الدبلوماسية وضيافات الطائرات والقصور والنوادي والفنادق، أو رغبة المسلم في الاستفادة من فوائد البنوك الربوية، أو رغبة المسلمة في الزواج من كافر .. لا يصح اعتبار شيء من ذلك مصلحة في الإسلام؛ لأنه يخل بالمصالح في حفظ الدين. ومن اللطيف في هذا الصدد: أن كفار قريش فقهوا هذه المسألة، ولم يفقهها كثير من دعاة العصر!

قال الإمام ابن إسحاق رحمه الله في حادثة بناء الكعبة: "فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنائها، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ.. فتناول من الكعبة حجراً، فوثب من يده، حتى رجع إلى موضعه، فقال: يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بَغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس" اهـ. **السيرة لابن هشام 142/1**. فتأمل! وفقني الله وإياك..

13- إذا آمنا بأن هؤلاء (الحكام والديمقراطية والدستور ومجلسهم التشريعي) كلهم طواغيت يعبدون من دون الله فأخبرنا الله أن أمامنا ثلاث طرق: الطريق الأول: قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: 4]

الطريق الثاني: قال تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [مريم: 48]

وقال تعالى: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [الكهف: 16].

الطريق الثالث: إحلال (الحوارات الوطنية) و(إصلاح البيت الداخلي) و(تقوية الجبهة الداخلية) و(تفهم وجهة نظر الآخر) وغير ذلك من الخزعبلات! وهذه تسمى في القرآن الكريم: (ركون ومداهنة)! قال تعالى: "ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون" وأي ركون أعظم من الرضى والاعتراف بالطواغيت الظالمين وبحكمهم وقانونهم .. وترك جهادهم؟!

وقوله تعالى: وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (74) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: 74-75].

وقوله تعالى: ﴿فَلاَ تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ* وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾؟! فإذا كان مجرد الركون والمداهنة إثماً عظيماً يستحق أصحابه عليه غضب الله ولعنته، فكيف بمشاركتهم ومجالستهم؟!

قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره: "يقول الله تعالى، لنبيه ﷺ: "فلا تطع المكذبين" الذين كذبوك وعاندوا الحق، فإنهم ليسوا أهلاً لأن يطاعوا، لأنهم لا يأمرون إلا بما يوافق أهواءهم، وهم لا يريدون إلا الباطل، فالمطيع لهم مقدم على ما يضره، وهذا عام في كل مكذب، وفي كل طاعة ناشئة عن التكذيب، وإن كان السياق في شيء خاص، وهو أن المشركين طلبوا من النبي ﷺ، أن يسكت عن عيب آلهتهم ودينهم، ويسكتوا عنه، ولهذا قال: "ودوا"؛ أي: المشركون "لو تدهن" أي: توافقهم على بعض ما هم عليه، إما بالقول أو الفعل أو بالسكوت عما يتعين الكلام فيه، "فيدهنون" ولكن اصدع بأمر الله، وأظهر دين الإسلام، فإن تمام إظهاره، بنقض ما يضاده، وعيب ما يناقضه" أهـ.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في (**الدرر السنية: 8 / 199**): "فليتأمل العاقل، وليبحث الناصح لنفسه: عن السبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله ﷺ وأصحابه من مكة وهي أشرف البقاع، فإن المعلوم أنهم ما أخرجوهم إلا بعدما صرحوا لهم بعيب دينهم وضلال آبائهم، فأرادوا منه ﷺ الكف عن ذلك وتوعدوه وأصحابه بالإخراج، وشكا إليه أصحابه شدة أذى المشركين لهم، فأمرهم بالصبر والتأسي بمن كان قبلهم ممن أوذي، ولم يقل لهم : اتركوا عيب دين المشركين وتسفيه أحلامهم، فاختار الخروج بأصحابه ومفارقة

الأوطان مع أنها أشرف بقعة على وجه الأرض "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً "" اهـ.

ولنا أن نسأل بعد ذلك: من الذي تنازل وداهن أنتم أم العلمانيون؟؟!!! ومن الذي ثبت على مبادئه أنتم أم العلمانيون؟؟!!!

14- قد بيّن الله عز وجل لنا هذه المخطّطات، وكشف لنا تلك الألاعيب، وحذّرنا منها.. وأعطانا الحل والعلاج .. وأرشدنا إلى الطريق الصحيح، فقال مباشرة قبل قوله: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: 9] قال: ﴿فلا تطعْ المكذّبين﴾ [القلم: 8].

لا تطعهم .. ولا تركن إليهم، ولا تقبل أنصاف حلولهم .. فإن ربك قد أعطاك الدين الحق، ودلّك على الصراط المستقيم، وهداك إلى ملة إبراهيم.. ومثل ذلك تماماً، قوله تعالى في سورة الإنسان وهي مكية أيضاً: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا (23) فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: 23-24].

وفي ذكر القرآن وامتنان الله عز وجل على نبيه بتنزيله عليه، قبل النهي عن طاعة الكفار الآثمين، بيان لطريق الدعوة الصحيح .. فإن هذه الطريق لا يختارها الدعاة من عند أنفسهم، وليس لهم أن يرسموها أو يحددوا معالمها كما يهوون أو يتخيرون .. وإنما هي ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين المذكورة المفصلة في هذا القرآن.

قال القرطبي رحمه الله: ""فلا تطعْ المكذّبين" نهاه عن ممايلة المشركين؛ وكانوا يدعونه إلى أن يكف عنهم ليكفوا عنه، فبين الله تعالى أن ممايلتهم كفر.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾ [الإسراء: 74].

وقيل: أي فلا تطع المكذبين فيما دعوك إليه من دينهم الخبيث، نزلت في مشركي قريش حين دعوه إلى دين آبائه" اهـ.

وقال أبو السعود رحمه الله في قوله تعالى (فلا تطع المكذبين): "تهييج وإلهاب للتصميم على معاصاتهم، أي: دم على ما أنت عليه من عدم طاعتهم، وتصلب في ذلك، أو نهى عن مداهنتهم ومداراتهم بإظهار خلاف ما في ضميره ﷺ استجلابا لقلوبهم لا عن طاعتهم كما ينبيء عنه قوله تعالى (ودوا لو تدهن) فإنه تعليل للنهي أو الانتهاء، وإنما عبر عنها بالطاعة للمبالغة في الزجر والتنفير، أي: أحبوا لو تلاينهم وتسامحهم في بعض الأمور، (فيدهنون) أي: فهم يدهنون حينئذ، أو فهم الآن يدهنون طمعا في ادهانك" اهـ.

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: "وقوله "ودوا لو تدهن فيدهنون" أي: تضعف في أمرك فيضعفون، أو تلين لهم فيلينون. والمداهنة: معاشرة في الظاهر ومجاملة بغير موافقة الباطن)اهـ.فهذا يدل على تحريم طاعة الكفار في ما فيه خلاف الحق، حتى لو كانت هذه الطاعة في (مصلحة الدعوة)! ولو نتج عنها الكف عنه، كتسمية الجهاد إرهاباً، والبراءة من الكفار (صداماً) و(صراعاً)، ونبذ البراءة من الكفار (تعايشاً) و(سلاماً)! وغير ذلك.

والله سبحانه وتعالى: ذكر أمرين في قوله "ودوا لو تدهن فيدهنون" تدل على وجود (مصلحة الدعوة المزعومة)! التي قد تنتج بمداهنة الكفار:

الأول: قوله (ودوا): يعني الكفار، وهذا يبين أنهم يتمنون من النبي ﷺ أن يجاملهم ويصانعهم، مع أنهم أهل التسلط والقوة، وهذا في نظر بعض أهل العصر (مكسب)!

الثاني: قوله (فيدهنون): وهذا يدل على أن نتيجة (الادهان) معهم (متحققة قطعاً)؛ لأن الله سبحانه ذكر– ومن أصدق من الله حديثاً – أنهم لو جاملهم النبي ﷺ في دينه، فسيجاملونه أيضاً، فهذه (مصلحة) قد يراها العبد ليخفف من العناء والابتلاء! ومع أن نتيجة الادهان معهم معروفة سلفاً، وستحقق هذه المصلحة، فيقوم الكفار برد (المجاملة)! إلا أن الله سبحانه نهاه عن ذلك! فكيف بمن لا يعرفون هل (مداهنتهم) للكفار ستحقق لهم شيئاً مما يريدونه؟!

15– أما الاستدلال بـ: **1–عمل يوسف عليه السلام عند ملك مصر الكافر، ولا بد أنه في عمله لم يكن يحكم بما أنزل الله، وإنما كان يحكم بشريعة الملك الطاغوت!**

2- مشاركة النبي مُحَّد ﷺ قومه في الجاهلية في حلف الفضول.

3- أن المشاركة في (اللعبة الديمقراطية) هي من جنس ما جاء في (صلح الحديبية)! وقد سمى الله صلح الحديبية فتحاً مبيناً لما فيه من تمكن المشركين من تفهم دين المسلمين ووضعهم، مع ما تضمنه من الغضاضة التي لحقت الصحابة في الظاهر، فقد أجابهم الرسول ﷺ في ترك كتابة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وكتابة مُحَّد رسول الله، وكون من أتى إليهم من المسلمين لا يرد ومن أتى من المشركين إلى المسلمين يرد إلى المشركين، وغير ذلك".

4- قول شيخ الإسلام رحمه الله: "إذ الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكمليها وتعطيل المفاسد وتقليلها"!!

وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله: "إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء: هل هو الإباحة أو التحريم؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته"!! فتقدير المصلحة والمفسدة مسألة اجتهادية.

5- نحن دخلناها مضطرين كما في قصة عمار بن ياسر رضي الله عنهما وكأكل الميتة للضرورة!

6- عند دخولنا اللعبة الديمقراطية فنحن لا نرضى عن سياسة الحكومة الكافرة ولنا الحق في أن نعترض عليها..!

فالجواب:

أولا: الرد الإجمالي:

1- إن أصل الدين ودعوة الأنبياء والمرسلين هي كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36].

وقد دلت الأدلة الشرعية على أن الشطر الأول (أن اعبدوا الله) يشترط لها القدرة والاستطاعة " قال تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" فيدخل في هذا الباب مسألة التدرج في إلزام الناس بالشريعة..ودلت الأدلة الشرعية

على أن الشطر الثاني (واجتنبوا الطاغوت) لا يجوز فعله بأي حال من الأحوال إلا في حال الإكراه الملجئ قال تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"...

وبهذا تعرف تلبيس من يجيزوا للناس دخول الديمقراطية الكافرة والاحتجاج بقصة يوسف عليه السلام والنجاشي رحمه الله..

فأتحداهم أن يثبتوا لنا بدليل صحيح صريح: أنهما اعترفا بحاكمية الجماهير أو اعترفا بالأحزاب العلمانية أو فعلا كفرا أو التزما قانونا وضعيا أو تحاكما إلى الطاغوت!-كما يفعل دعاة الديمقراطية-"سبحانك هذا بهتان عظيم".

2- هل استدلالكم بهؤلاء الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- دليل على جواز فعل الشرك لمصلحة الدعوة؟! بمعنى أصرح: هل فعل هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الشرك الأكبر؟!!!"سبحانك هذا بهتان عظيم" إن (فعل الشرك والكفر الأكبر والإيمان بالطاغوت لمصلحة الدعوة) لم يأذن به الله لأحد من الأنبياء والمرسلين ولم يمارسه أحد منهم-وحاشاهم-كيف وقد توعدهم الله ﴿مِنْ عِبَادِهِ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (88) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (89) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: 88-90].

وقد تبين لك أن (الحكم بغير ما أنزل الله من شرائع الكفر وقوانينه كفر) فكيف يجوز لنبي من أنبياء الله أن يأتي ذنبا هو كفر؟! وقد اتفق أهل السنة على أن الأنبياء معصومون عن الكفر بل عن الكبائر بعد النبوة.. أو ليس هذا طعنا في عصمة الأنبياء الذين أرسلوا لتعبيد الناس لرب العالمين؟! راجع: فخر الدين الرازي: عصمة الأنبياء ص8، ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل 295/3.

ثانيا: الرد التفصيلي: فيوسف عليه السلام - في عمله — لم تُسجل عليه مخالفة شرعية واحدة — حاشاه - بينما دعاة حاكمية الشعب والجماهير من البرلمانيين وإخوانهم الوزراء لا مناص لهم من الوقوع في عشرات المخالفات الشرعية، وقد تقدم ذكرها .. ومن المعلوم أن الأولوية عند يوسف عليه السلام كانت هي الدعوة إلى التوحيد المنافي لجميع مظاهر الشرك، وتعريف من معه في السجن بحقيقة هذا الدين؛ حيث تبين لنا الآيات

أن يوسف عليه السلام لم يجب صاحبيه إلى تعبير رؤاهما إلا بعد أن دعاهما إلى التوحيد، وعرفهما على نفسه ودعوته..نسجل ذلك لنبطل مزاعم المخالفين الذين يقولون: إن الأولوية عند يوسف كانت تصحيح الأوضاع الاقتصادية، ورفع المستوى المعيشي للناس، ثم العمل من أجل هذا الدين ..!

وهذا الكلام منهم إضافة إلى كونه مخالف لمنهج يوسف ومن قبله من الأنبياء والرسل عليهم السلام في الدعوة إلى الله، فهو مخالف لمنهج نبينا وأسوتنا محمد ﷺ وهديه؛ الذي أبى إلا أن تكون أولاً معركة العقيدة والتوحيد مع الشرك وأهله ..

حيث لم يكن يقبل النبي ﷺ من المشركين أي عرض دنيوي مهما كان ضخماً ومغرياً قبل أن يُعطوه أولاً كلمة التوحيد وينقادوا إليها..!

2- إذا كان يوسف عليه السلام يدعو إلى التوحيد ويعطيه الأولوية في حديثه ودعوته وهو في السجن قبل التمكين، فكيف به وهو خارج السجن وبعد التمكين ..؟!

وإذا كان عليه السلام يستغل حاجة صاحبيه في السجن فلا يجيبهما على تعبير رؤاهما إلا بعد أن يدعوهما إلى التوحيد، ويعرفهما على قباحة الشرك وما هما عليه من ضلال، فكيف ترونه — يا دعاة الديمقراطية — لا يستغل حاجة الشعوب إليه وإلى ما بيده وهو سيداً حاكماً على خزائن مصر يتحكم بتوزيع الأقوات على العباد كيفما يشاء، ثم هو لا يدعوهم إلى التوحيد وإلى عبادة الله تعالى وحده ..؟! والله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41].

وذروة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر بالتوحيد، والنهي عن الشرك والكفر .

3- عودة إلى الآيات التي تتكلم عن يوسف ودعوته ومواقفه: "يا صاحبي السجن ءأربابٌ متفرقون خير أمِ اللهُ الواحد القهار .

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 39-40].

فلا يزال يوسف عليه السلام يدعو صاحبي السجن إلى التوحيد، ويفصل لهم فيه .. وهنا يبين يوسف عليه السلام بوضوح أن من لوازم توحيد الله تعالى في العبادة توحيده (في الحاكمية والتشريع) وأن كلاً منهما لازم للآخر، وأن التشريع والحكم يعد من أخص خصوصيات الله تعالى؛ فكما أنه تعالى لا معبود بحق سواه كذلك لا حاكم ولا مشرع بحق سواه.

هذا كله يقوم به يوسف عليه السلام وهو لا يزال في السجن في مرحلة الاستضعاف قبل التمكين، فما ظنكم به – يا دعاة حاكمية الشعب والجماهير – وهو في مرحلة القوة والتمكين والأمان..؟!

ومن نوازع الهوى عند القوم أنهم يغضون الطرف عن كل هذه الآيات عند الحديث عن يوسف عليه السلام ودعوته، فهم لا يعرفون يوسف إلا يوسف الذي يعمل عند الملك، أما يوسف الداعية إلى حاكمية الله تعالى وحده، الداعية إلى التوحيد المنافي لجميع مظاهر الشرك والطغيان .. فهذا الجانب لا يعرفونه ولا يتكلمون عنه، ويغضون الطرف عنه رهبة أو رغبة! تراهم يستدلون بعمل يوسف عليه السلام على كل عمل مشين يقومون به يصب في خدمة الطواغيت! فإذا أراد أحدهم أن يكون وزيراً ينفذ سياسة الطاغوت استدل بيوسف..!

وإذا أراد أحدهم أن يكون نائباً مشرعاً من دون الله تعالى استدل بيوسف..! وإذا أراد أحدهم أن يكون عيناً من بطانة الطاغوت استدل بيوسف! وإذا عمل أحدهم جاسوساً عند الطاغوت يتجسس على عورات المسلمين استدل بيوسف! وإذا أراد أحدهم أن يكون جندياً في جيوش الطواغيت استدل بيوسف!

4- عمل يوسف عليه السلام كان تمكيناً حقيقياً له ولدعوته – لا وهماً وزعماً – يفعل ما يشاء، ويقضي بما يشاء، أمره وقضاؤه نافذ على كل من يعيش في سلطانه بما في ذلك الملك ذاته الذي انقلب – بفضل الله تعالى – إلى عبد مطيع ليوسف ينفذ أوامره وتوجيهاته، ويطاوعه في كل ما يريد . وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ **[يوسف: 56]**

روى الطبري في التفسير بسنده عن السدي قال: استعمله الملك على مصر، وكان صاحب أمرها، وكان يلي البيع والتجارة، **وأمرها كله**، فذلك قوله: "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء" والذي يؤكد هذا التوجه هو عدم ذكر العزيز مرة أخرى بعد تولي يوسف، فلم يعد له أثر ولا حكم، وصار الحكم كله بيد يوسف عليه الصلاة والسلام، بل إنه قد صار هو العزيز نفسه يدل عليه خطاب أخوته له: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف-78].

ويدل النص القرآني على انه كان حاكما بأمر الله لا بأمر العزيز وأنه أوتي الملك مكان الملك الكافر: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنْ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ [يوسف-**101**] وأنه كان صاحب العرش: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف - 100].

5- جواب الملك ليوسف عليه السلام"إنك اليوم لدينا مكين أمين" جاء بعد أن كلمه يوسف عن نفسه ودعوته كنبي، وبعد أن دعاه إلى التوحيد وإلى عبادة الله تعالى وحده .. مما دل أن الملك قد أسلم وآمن، وأنه تابع يوسف على دعوته ودينه .. يدل على ذلك ما يلي:

أولاً، أن الآيات القرآنية قد دلت دلالات قطعية على أن طواغيت الكفر ومن يشايعهم على كفرهم من المستحيل أن يرضوا عن التوحيد وعن دعاة التوحيد، فضلاً عن أن يعملوا على تمكينهم في الأرض، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ﴾ [البقرة: 217].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: 13].

والسؤال: لماذا لم يقل الملك — إن كان كافراً مستمراً على كفره وطغيانه — لرسول الله يوسف عليه السلام لنخرجنك يا يوسف من أرضنا أو لتعودن في ملتنا ملة الكفر، بل قال له كلاماً مخالفاً لذلك تماماً: "إنك اليوم لدينا مكين أمين" وقلده المكانة والمنصب الذي يريد، وأطلق يده في ملكه يفعل ما يشاء..؟!لم يبق سوى القول بأن الرجل قد أسلم وآمن، وتابع يوسف على دعوته.. والله تعالى أعلم.

ثانياً: قد ورد الأثر بإسلام الملك، كما روى **الطبري في التفسير بسنده** عن مجاهد أنه قال: **أسلم الملك الذي كان معه يوسف**. وقال البغوي في التفسير: "قال مجاهد وغيره فلم يزل يوسف عليه السلام يدعو الملك إلى الإسلام ويتلطف به **حتى أسلم وكثير من الناس**" اهـ.

فإسلام الملك محتمل وهو الراجح، كما أن كفره محتمل وهو المرجوح، وورود هذا الاحتمال مهم جداً لإبطال استدلال القوم بعمل يوسف عند الملك، على ما هم عليه من عمل عند طواغيت الكفر والردة؛ لأن القاعدة تقول: (**إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال**).

أما **مشاركة النبي مُحَّد ﷺ قومه في الجاهلية في حلف الفضول**.

فالجواب: أخرج البخاري – في الأدب المفرد – بسنده عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: " شهدت مع عمومتي حِلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم ".

قال ابن الأثير في (**النهاية**): "اجتمع بنو هاشم، وبنو زهرة، وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيباً في جفنة، وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسُموا المطيبين" اهـ.

فحلف الفضول قام على مبدأ واحد فقط لم يتعداه؛ وهو نصرة المظلوم والانتصاف له من ظالمه، وهذا أمر شرعي، وليس فيه أيّ التزام بمبدأ محرم أوكفري! بينما الأنظمة الطاغية المعاصرة التي يريد المخالفون البرلمانيون المشاركة فيها لم تقم على مبدأ واحد فقط لينظر بعد ذلك في مدى شرعية هذا المبدأ، ويتم القياس بعد ذلك على حلف الفضول، وإنما تقوم على مجموعة هائلة من المبادئ والقوانين الوضعية أكثرها – إذا لم يكن كلها – تخالف وتضاد وتضاهي شرع الله تعالى! فأين هي من حلف الفضول حتى تقاس عليه..؟!

فالخلاصة: إن (فعل الشرك والكفر الأكبر والإيمان بالطاغوت لمصلحة الدعوة) لم يأذن به الله لأحد من الأنبياء والمرسلين ولم يمارسه أحد منهم–وحاشاهم–كيف وقد توعدهم الله ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (88) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (89) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: 88-90].

ومن يزعم غير ذلك فنقول له: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111].

أما الاحتجاج بصلح الحديبية: فنقول:

أولا: إن هذا الصلح لم يتعد فيه الرسول ﷺ الوحي مطلقاً، ولم يقل فيه برأيه، بل قال لما استنكر بعض الصحابة هذا الصلح (برأيهم) قال: "إني رسول الله، ولست أعصيه، ولن يضيعني" فهو أبلغ دليل على من يتعدى الوحي برأيه!

فصار هذا الصلح بعد ذلك أصلاً من الأصول في اتهام (الرأي) مقابل (الوحي)، فإن الرجل قد يرى (مصلحة) من عمل ما بـ(رأيه) ولكن النصوص تخالفه ؛ كالمشاركة في العملية الديمقراطية! فلو أراد أحد أن يرد عليه ما وجد أبلغ من أقوال الصحابة الذين شاركوا في هذا الصلح:

كما في **البخاري** عن سهل بن حنيف ﷺ قال: "اتهموا الرأي، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم".

ثانيا: أن الرسول ﷺ لم يتنازل عن ثوابت الدين أبداً، ولم يداهنهم، أو يركن إليهم، أو يتودد لهم، أو يسترضيهم، ونحو ذلك.

وهل حصل عليه ما حصل في (مكة) حتى هاجر منها إلا بسبب كفره بالطاغوت وبراءته منهم ومن آلهتهم؟ وهو في صلح الحديبية أقوى وأمكن وأكثر أصحاباً وعدداً وعدة منه قبل الهجرة، فلو كان ثمّ تنازل لكان في الفترة المكية!

قال النووي رحمه الله تعالى على هذه الشروط حيث قال: "قال العلماء: وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وأنه كتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله ﷺ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد، وكذا قوله: محمد

بن عبد الله هو أيضا: رسول الله ﷺ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضا ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه.

وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك، وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد بين النبي ﷺ الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله "من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا" ثم كان كما قال ﷺ؛ فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم إليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد، وهذا من المعجزات" اهـ.

أما قولكم: عند دخولنا اللعبة الديمقراطية فنحن لا نرضى عن سياسة الحكومة الكافرة ولنا الحق في أن نعترض عليها..!

فنقول: لكنه من جهة أخرى: أنتم موافقون عليها لكونها تمثل رغبة وإرادة الأكثرية، لذا فإن اعتراضكم الهزيل والفاتر الأول ينسخه وينقضه رضاكم وموافقتكم على المبدأ العام الذي ينص ويُلزم باحترام رغبة وإرادة الأكثرية ..

وأنتم في ذلك مثلكم مثل من يقول بالشيء وضده في آنٍ معاً، واعتراض كهذا لا يغير من الواقع الباطل شيئاً، بل هو يزيده قوة وتثبيتاً لأنه مرَّ للتنفيذ بعد أن قالت المعارضة قولها ورأيها فيه، وهو بذلك أكثر قبولاً عند الناس وأمام الرأي العام من الحالة التي يُفرض فيها فرضاً من شخص الحاكم أو غيره من دون أن تقول المعارضة فيه قولها، فالمعارضة على الطريقة الديمقراطية وكما هي تمارس على أرض الواقع، كالمقبلات التي تضفي على الطعام شهية وإقبالاً من قبل الناس!

أما الاستدلال بجواز أكل الميتة للمضطر ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ **[الأنعام: 119].**

فكيف يقاس أكل الميتة للمضطر التي لو ترك أكلها لمات، بفعل الكفر اختيارا؟! ثم إن أكل الميتة ليست كفرا بل هي من الكبائر، فلا يصح القياس!

أما قصة عمار بن ياسر ﷺ الذي أخرجه **عبد الرزاق وَابن سعد وَابن جَرِير والحاكم في (المستدرك) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في (الفتح) بمجموع طرقه:** "أخذ المشركون عمار بن ياسر ﷺ فلم يتركوه حتى سب النَّبِيّ ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى النَّبِيّ ﷺ قال: "ما وراءك شيء؟" قال: شر! ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: "كيف تجد قلبك"؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: "إن عادوا فعد" فنزلت: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان".

فنقول: أما قصة عمار بن ياسر ﷺ فهي في (مسألة الإكراه) أما في موضوعنا فالناس يذهبون إلى الديوقراطية باختيارهم! ؟! أترى هؤلاء القوم يمارسون المحظورات والمزالق الشرعية المتقدمة الذكر تحت ظروف الضرورة والإكراه؟! أم أنهم يمارسونها بكامل حريتهم واختيارهم، وعلى أنه جهاد في سبيل الله..؟!

أما كلام شيخ الإسلام رحمه الله السابق، فنقول: هذا بتر للكلام وفهمه على غير مراد الشيخ! واقرأ العبارة التي قبلها يتبين مقصود الشيخ رحمه الله: "وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الإنسان فلا يحل له ذلك إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به إذ الرسول ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"" **قاعدة في الوسيلة والتوسل**.

أما القاعدةَ التي ذكرها ابنُ القيّم رحمه الله فمحلُّها الأمر الملتبسُ المتردّد، فالنظر في النتيجة فيه قرينةٌ للترجيح بين قولين، وليس دليلاً مستقلاً يقومُ بحكمٍ من الأحكامِ، فالنظر إلى المصلحة يكون قطعا عند عدم الدليل الشرعي المعارض.

16- (فعل الشرك للمصلحة) ليس من هدي النبي ﷺ! ومن عظمة هذه الشريعة الخالدة: أنه ما من نازلة تنزل، أو مسألة تحدث إلا ولها في شرع الله حكم ودليل، يهدي الله له من شاء من عباده، وفي هذا يقول القرافي رحمه الله: (وما من مسألة تعرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى فإن الدين قد كمل . وقد استأثر الله برسوله ﷺ، وانقطع الوحي، ولم يكن ذلك إلا بعد كمال الدين".

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3] " اهـ.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ **[يوسف: 108]**.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلاَّ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ (86) وَلا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (87)﴾ [القصص].

ومعنى هذه الآية أي لا تكن يا مُحَمَّد عونا لمن كفر بربك على كفره. انظر **تفسير الطبري** (20/ 81).

والخطاب وإن كان موجها للرسول ﷺ فالمقصود به أمته من بعده.

وأخرج **ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني** عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن قريشا دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يعطوه مالا فيكون أغنى رجل بمكة ويزوجوه ما أراد من النساء، فقالوا: هذا لك يا مُحَمَّد! وكف عن شتم آلهتنا ولا تذكر آلهتنا بسوء، فإن لم تفعل فإنا نعرض عليك خصلة واحدة ولك فيها صلاح، قال: ما هي قالوا: تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة! قال: حتى أنظر ما يأتيني من ربي، فجاء الوحي من عند الله ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾" اهـ.

فإن قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ يدل على تبرئة من دينهم، ولهذا قال ﷺ في هذه السورة " إنها براءة من الشرك" **أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني** كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: 41].

ولقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم منذ فجر الدعوة عروضا ليترك دعوته الصافية النقية، فعرضت عليه قريش كما في السيرة أن يجعلوه ملكا عليهم فأبى، ولو كان مثل هذا الذي اقترحوه مشروعا لما أبى صلى الله عليه وسلم. والنبي ﷺ مع موقف عمه أبي طالب المدافع عنه، لم يكن ليداهنه على حساب دعوته ودينه، بل كان عمه يعرف بدعوته ﷺ ويسمع بعداوته وبعيبه لآلهتهم الباطلة، وقد حاولت قريش معه للضغط على النبي

ﷺ ليكفّ عن دعوته وعن عيب آلهتهم وتسفيه أحلامهم، وعندما حاول أبو طالب السعي لمثل ذلك، ما داهنه صلوات الله وسلامه عليه ولا تنازل عن شيء من أمر دينه تطييباً لخاطر عمّه الذي كان يحميه وينصره ويؤويه، بل قال قولته المعروفة: "والله ما أنا بأقدر أن أدع ما بُعثت به، من أن يشعل أحد من هذه الشمس شعلة من نار" كما في **الطبراني**.

17– الواجب أن لا يكون هناك تناصر أو تعاون بين المؤمنين والكافرين، والمؤمنين والمحاربين لله ورسوله؛ لأن الإيمان والكفر طريقان مختلفان، ومنهجان لا يتلقيان أولئك حزب الله وهؤلاء حزب الشيطان، فعلام يتعاونان؟! وفيم يتعاونان؟! والواجب على المسلمين هو الصدع بدعوتهم وبيان أحكام دينهم من غير خوف أو تردد أو مداهنة أو مداراة قال سبحانه: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: 94 - 95].

وهذه الآية الكريمة تضمنت أمرين:

الأول: الصدع بالدعوة.

والثاني: الإعراض عن المشركين، وخطاب الله سبحانه لرسوله، خطاب لأمته، فالواجب على المسلمين أن يصدعوا بما أمروا به من عبادة الله سبحانه، والتبرؤ مما سوى ذلك، قال أبو السعود رحمه الله في (تفسيره): ""وأعرض عن المشركين": أي: لا تلتفت إلى ما يقولون، ولا تبال بهم، ولا تتصد للانتقام منهم" اهـ.

وهذا دليل على أنه مع أمره بالكف عن جهادهم طولب بالصدع بالحق بينهم! وقد أمره ربه بأن يصدع بما أمره به وإن كان سيسبب له وأصحابه الأذى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ولم يقل سبحانه: فاصدع بما ترى! أو : فاصدع بما تراه من المصلحة!

أو: بما يناسب عصركم! أو: بما يريد أهل مكة وقريش! أو: بما يكف شرهم! أو: بما يحببهم إلى الإسلام! أو: بما يجمل صورة الإسلام في عيونهم! أو بما يحفظ الأقلية في مكة من بطش الكفار! أو نحو هذه العبارات، بل أمره سبحانه أن يتقيد بما يؤمر به، فلا يزيد ولا ينقص ولا يغير!

قال ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد): "وأقام بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفيا، ثم نزل عليه "فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين" فأعلن بالدعوة، وجاهر قومه بالعداوة، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين، حتى أذن الله لهم بالهجرتين" اهـ.

18- لا ريب أن مشاركة الطواغيت في مثل هذا الأمر العظيم يعتبر مداهنة وركونا للظالمين، وهل تعلم أخي الحبيب ما أعد الله سبحانه للمداهنين...؟

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً * وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً * إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: 73، 74، 75].

قال ابن عباس في رواية عن عطاء: أن سبب نزول هذه الآيات أن وفدا من ثقيف، أتوا النبي ﷺ فسألوه وقالوا: متعنا بآلهتنا سنة حتى نأخذ ما يهدى لها، فإذا أخذناه كسرنا أصنامنا وأسلمنا وحرم وادينا كما حرمت مكة، حتى تعرف العرب فضلنا عليهم، فهم رسول الله ﷺ أن يعطيهم ذلك فنزلت تلك الآيات.

قال شيخ المفسرين الطبري رحمه الله: "ودّ هؤلاء المشركون يا محمد لو تلين لهم في دينك بإجابتك إياهم إلى الركون إلى آلهتهم فيلينون لك في عبادتك إلهك كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ وإنما هو مأخوذ من الدهن شبه التليين في القول بتليين الدهن" اهـ.

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: "ومعنى الآية الكريمة: أن الكفار كادوا يفتنونه، أي: قاربوا ذلك، ومعنى يفتنونك: يزلونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره مما لم نوحه إليك .

قال بعض أهل العلم: قاربوا ذلك في ظنهم لا فيما نفس الأمر. وقيل: معنى ذلك أنه خطر في قلبه صلى الله أن يوافقهم في بعض ما أحبوا ليجرهم إلى الإسلام لشدة حرصه على إسلامهم" اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله: "﴿ولولا أن ثبتناك﴾: على الحق وعصمناك عن موافقتهم، (لقد كدت تركن إليهم) : لقاربت أن تميل إليهم أدنى ميل، والركون: هو الميل اليسير؛ولهذا قال (شيئا قليلا): لكن أدركته صلى الله عليه وآله وسلم العصمة فمنعته من أن يقرب من أدنى مراتب الركون إليهم، فضلا عن نفس الركون، ... ثم توعده سبحانه في ذلك أشد الوعيد فقال: "إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات" أي: لو قاربت أن تركن إليهم، أي: مثلي ما يعذب به غيرك ممن يفعل هذا الفعل في الدارين، والمعنى: عذابا ضعفا في الحياة، وعذابا ضعفا في الممات، أي: مضاعفا" اهـ.

وقد أخبر الله عز وجل رسول الله ﷺ أنه لو وافقهم لا تخذوه خليلا، من الخلة وهي المحبة التي تؤدي إلى الموالاة والمصافاة والمصادقة للكفار، ثم أخبر أن مثل هذا الركون والميل نحو الكفار ولو كان قليلا موجب لضعف الحياة والممات، ولو كان هذا الميل يقصد به مصلحة الدعوة والإسلام...

إن الركون اليسير من شخص رسول الله ﷺ لو تم لكان نتيجته عذاب الدنيا والآخرة، فما ظنك إذا كان ذلك الركون ركونا تاما وتوليا عاما ومن شخص أبعد ما يكون عن الله ورسوله ﷺ...؟! اللهم هل بلغت اللهم فاشهد.

19– المتأمل في القرآن (المكي) يرى أن أكثر آياته في (التوحيد) و(الكفر بالطاغوت) و(البراءة من الكفار) و(قصص الأنبياء مع أقوامهم) وما أعده الله لأهل التوحيد من نعيم، وما ينتظر أهل الشرك من جحيم والعياذ بالله، وما أشبه ذلك.

والمتأمل في القرآن (المدني) يرى أن كثيراً من آياته في التشريعات والأحكام العملية، وفي الجهاد في سبيل الله، مع ما فيها من الكلام على التوحيد والتحذير من أعداء الله من (أهل الكتاب) وغيرهم.

وهذا – والله أعلم – لأن المسلم في حالة استضعافه وكونه تحت تسلط الكفار وعدم قدرته على جهادهم باليد فقد يخشى عليه من الاستكانة لهم أو مداهنتهم أو (التعايش) معهم وترك الكفر بالطاغوت، لأنه – مع ضعفه – بين أظهرهم، وفي قبضتهم، فكان أكثر قرآن هذه الفترة في ما يميز المسلم عن الكافر ويفصله عنه من: التوحيد والكفر بالطاغوت، والتحذير من الشرك، والبراءة من الكفار، ومعاداتهم، وذكر جزاء الموحدين،

وعذاب المشركين، وتسلية النبي ﷺ بما حصل للأنبياء مع أقوامهم .وإذا هاجر المسلم وتميز في بلد يحكمه المسلمون، فإنه يكون أبعد له من (الركون) إلى الكفار أو (التعايش) معهم لانفصاله عنهم، وعدم قدرتهم عليه ؛ لذا كان قرآن هذه الفترة مغايراً (في الجملة) لقرآن الفترة المكية، فنزلت الشرائع والأحكام، ولكن مع هذا كانت آيات الأحكام المدنية المتعلقة بـ(الكفار) على وجهين تقريباً:

الأول: التحذير من صنف آخر من الكافرين وذكر مكايدهم وخبثهم وكفرهم وهم (أهل الكتاب) الذين كانوا في المدينة.

الثاني: الحث على الجهاد في سبيل الله ليكون الدين كله لله، والجهاد أكمل مراتب (البراءة من الكفار).

فانظر يا رعاك الله: لما كان النبي ﷺ بين أظهر الكفار وفي وقت استضعافهم له وتسلطهم على أصحابه كانت أكثر الآيات تحث على كمال المفاصلة بينه وبين المشركين.

فلما تميز عنهم كانت أكثر آيات الأحكام تحث على قتال الكفار ومجاهدتهم.

فأي (تعايش) حصل بين المسلمين وأعداء الدين في (الفترتين)؟!

20- (فعل الشرك للمصلحة) ليس من هدي الصحابة ﷺ! بل إن تقديم مصلحة العمل بالنص على المصلحة الظاهرة للعقل هو فهم الصحابة ﷺ أجمعين كما روى **الإمام مسلم** عن رافع بن خديج τ قوله : "كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع"، فترك الصحابة لما يرونه نفعاً أكيداً لهم والذهاب إلى اتباع النص الذي عطل وألغى تلك المنافع الظاهرة، يوضح بجلاء أن اتباع النص وطواعية الله وسوله ﷺ أنفع حتى لو جر ضرراً في الظاهر أو ألغى منافع مؤقتة.

وقد أخرج **أبو يعلى والطبراني**: "أن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: نزلت هذه الآية: "وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا" كنت رجلا برا بأمي، فلما أسلمت قالت: يا سعد وما هذا الذي أراك قد أحدثت لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بي

فيقال يا قاتل أمه! قلت: يا أمه لا تفعلي! فإني لا أدع ديني هذا لشيء، فمكثت يوما وليلة لا تأكل فأصبحت قد جهدت، فمكثت يوما آخر وليلة وقد اشتد جهدها فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا لشيء! فإن شئت فكلي وإن شئت فلا تأكلي! فلما رأت ذلك أكلت، فنزلت هذه الآية.

فقد قدم -ﷺ- التوحيد على مرضاة أمه بل على حياتها..

21- (فعل الشرك للمصلحة) ليس من هدي العلماء الربانيين قال شيخ الإسلام رحمه الله في: (الفتاوى 470/14-471): "إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة، كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون" فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال".

وقال أيضا: "الشرك، والقول على الله بلا علم، والفواحش - ما ظهر منها وما بطن - والظلم؛ لا يكون فيها شيء من المصلحة" **المجموع**: ج14/ص476.

وقال: "قد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان؛ بعض أغراض الإنسان، فلا يحل له ذلك" المجموع: ج1/ص138.

وقال شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله - بعد أن ذكر نواقض الإسلام العشرة المجمع على كفر من فعل أحدها: "ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد، والخائف إلا المكره" اهـ.

وقال سليمان بن عبد الله في (الدلائل): "أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم، خوفاً منهم، ومداراة لهم، ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين" اهـ.

وقال حمد بن عتيق (**سبيل النجاة والفكاك**)**ص: 89**: "اعلم أن إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات"، ثم قال: "الوجه الثاني؛ أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمعاً في رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المآل؛ فإنه في هذه الحال يكون مرتداً، ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن" اهـ.

قال سليمان بن سحمان رحمه الله: "إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [**البَقَرَة: 217**]

وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [**البَقَرَة: 191**].

والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث بها رسول الله ﷺ" انتهى.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "ولو شد على وسطه زناراً، ودخل دار الحرب للتجارة كفر" اهـ.

ويقول القاضي عياض رحمه الله: "وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك كالسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم، من شد الزنانير، وفحص الرؤوس، فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر" اهـ.

وقد ذكر للإمام أحمد: أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارتددت عن الإسلام بنت منه، ففعلت، فغضب أحمد رحمه الله وقال: " من أفتى بهذا أو علّمه أو رضي به فهو كافر"...

وقال عبد الله بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان فارتدت ففرق بينهما وأودعت السجن فقال ابن المبارك وهو غضبان: "من أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به فهو كافر وإن هويه ولم يأمر به فهو كافر".

انظر (إغاثة اللهفان).

ومثل هذه المرأة تماما الديمقراطيون الذين يريدون الوصول إلى السلطة بأي وسيلة ولو كانت شركا بالله تعالى!!
ولكن هذه المرأة رجعت إلى دينها وتابت من الردة ..فمتى يرجع القوم إلى دينهم ويتوبوا من الديمقراطية؟!

22– تسمية هذه المشاركات بـ(الحوار والتفاوض)، و(الحكمة) و(التدرج)، و(تقاسم السلطة) وغير ذلك مما يطرح من مسميات لتزيين المشاركة في الكفر، وتسهيل اقتسام الشرك، والترويج للمساهمة في موالاة الكفار وخذلان الجهاد والمجاهدين...لا شك أن هذا من تسمية الأشياء الباطلة بغير مسمياتها الحقيقية لتزيينها وتزويقها وترويجها، وهي سنة إبليسية سنّها الشيخ الضال لأتباعه وأوليائه حين سمى شجرة الحرمان والطرد والباطل؛ بـ(شجرة الخلد وملك لا يبلى) ..هذا مع أنه وفي ظل الواقع الجاهلي الذي يحكم البلاد الإسلامية فمن المفروض أن تتفق آراء الجميع من الثابتين على المنهج الحق والمنحرفين عنه أيضا؛ بأن حكومات العالم اليوم لا تريد الإسلام وتتآلب على المجاهدين الذين يريدون له أن يعود، ولا تحكم بشريعة الله؛ بغض النظر عن توصيفها وحكمها عند مختلف الجماعات، وأن نظام البرلمانات وما يعرف بالنهج الديمقراطي نظام غير شرعي ومستورد لا دخل له بنظام الشورى في الإسلام اللهم إلا نزر قليل ممن زاد عندهم الانحراف حتى لم يعودوا يميزوا بين هذا وذاك! ولا ينبغي حساب أمثال هؤلاء ضمن الحركات العاملة للإسلام! لأن من لا يميز النظام الإسلامي من النظام الشركي العلماني لا يدري لأي شيء يعمل؟! وأي راية ينصر؟! فهو تائه في لجج الضلال لا دخل له في الهداية والصلاح فضلا عن الدعوة والإصلاح..

ولو أن تلك الدعوات للمشاركة في ظل هذه الحكومات كانت إلى حكومات ملتبس حالها تحاول جادة تطبيق الشريعة وتسعى بصدق إلى تحقيق العدالة في الناس ولو بالتدريج؛ إذن لقلنا أن وراء هذه الدعوات وعند أهلها شبه أو استدلالات تستحق النقاش ..ولكن هذه الدعوات تطرح اليوم في حكومات مفضوحة النهج مكشوفة العورات لكل أحد ...ومع هذا الوضوح والظهور لكل أحد لا يستحيي كثير من السذج من طرح موضوع المشاركة في أمثال هذه الأنظمة المهترئة وحكوماتها العميلة وبرلماناتها التافهة!

أما جماعات (التوحيد والجهاد) فهم لا يمارسون ما يستسهله الآخرون من سياسة الترقيع والتجميل والتمويه!! أو ما يسمى بالإصلاح! والحل عندهم لا يكون بتلطيخ وجه الأنظمة الحاكمة بغير ما أنزل الله بمساحيق

التجميل أو حتى بمحاولة تجميلها ببعض العمليات الجراحية التجميلية! كلا.. فالحل الوحيد الذي يتبناه هذا التيار ويجده منسجما متسقا مع أصول دينه وضوابط عقيدته **(هو السعي الجاد والجهاد بالنفس والمال والسنان واللسان لأجل استئصال هذه الأنظمة واقتلاعها من الجذور)** .. منطلقين بذلك من النفي الذي تضمنته كلمة التوحيد في وجوب هدم كل ما يعبد من الطواغيت لإخراج العباد من عبادة العباد وتعبيدهم لله وحده (لا إله إلا الله)...فشتان شتان بين من يسعى لهدم الشرك وإقامة التوحيد، ويعمل لأجل تحقيق التجريد والتفريد؛ تجريد الألوهية عمن سوى الله وتفريد الله في جميع أنواع العبادة؛ وبين من يشارك ويساهم في تكريس الشرك والتنديد

والله ما التقيا ولن يتقابلا *** حتى تشيب مفارق الولدان

ورحم الله السلف الذين كانوا يسمون مثل هذه (الاستصلاحات) التي يلصقها أهلها بالدين: (خديعة إبليس) يطلقون ذلك على من داهن الأمراء وتقرب إليهم في أزمنة الخلافة والفتوحات.. كما قال سفيان الثوري رحمه الله لبعض من يناصحه: "إياك والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء، وإياك ويقال لك لتشفع عن مظلوم أو ترد مظلمة، فإن ذلك خديعة إبليس، وإنما اتخذها فجار القراء سلما ... " أهـ.

فتأمل إبطاله استصلاح واستحسان بعض الفقهاء الدخول على الأمراء والدنو منهم بحجة تخفيف الظلم ودرء الفساد.. !! ويسمي ذلك (خديعة إبليس)، وفي أي وقت يقول ذلك..؟ في أوائل خلافة بني العباس قبل المعتصم وقبل المأمون ونحوهم ممن أظهروا بدعهم وامتحنوا الناس.. وكانت عزة الخلافة وهيبتها قائمة، وفتوحات المسلمين وجحافلهم تدك حصون الكفر شرقا وغربا..! فكيف به رحمه الله لو رأى خوالف زماننا الذين لم يتقربوا إلى الطواغيت والمرتدين وحسب.. بل دخلوا في دينهم وأقسموا على احترام دساتيرهم الشركية وشاركوا في تشريع قوانينهم الكفرية وصاروا لهم جندا محضرين وأنصارا مخلصين..؟؟! ثم لا يستحيون من أن يلصقوا ذلك الكفر البواح والشرك الصراح كله بالدين.. فيقولون: هي مصلحة الدعوة ونصر الدين!! بل هي مصلحة القروش والكروش..! ورحم الله سفيان إذ يقول: "إني لألقى الرجل أبغضه، فيقول لي: كيف أصبحت؟ فيلين له قلبي، فكيف بمن أكل ثريدهم، ووطيء بساطهم؟؟!" أهـ **من تذكرة الموضوعات ص 25**.

23- إن تقديم (المصلحة) على (التوحيد) هو من هدي المشركين والمنافقين! فقد زعم بعض الكفار: أن نيتهم وقصدهم من الشرك التقرب إلى الله، فرَدّ الله عليهم قولهم وأكفَرَهم وأكذبهم! فلو كانوا يريدون القربى إلى الله لتقربوا إليه بما شرعه لا بما نهى عنه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: 3].

وقد زعم المنافقون ذلك أيضا، وذلك في قوله تعالى: ﴿ألم تر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا (63)﴾ [النساء].

قال الإمام الرازي رحمه الله: "ذكروا في تفسير قوله: "أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ" وجوها: الأول: أن المراد منه قتل عمر صاحبهم الذي أقر أنه لا يرضى بحكم الرسول عليه السلام، فهم جاءوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام فطالبوا عمر بدمه وحلفوا انهم ما أرادوا بالذهاب إلى غير الرسول إلا المصلحة، وهذا اختيار الزجاج" اهـ.

قال الإمام الطبري رحمه الله: ""إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا"وهذا خبرٌ من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العِبر والنِّقم، وأنهم إن تأتهم عقوبة من الله على تحاكمهم إلى الطاغوت لم ينيبوا ولم يتوبوا، ولكنهم يحلفون بالله كذبًا وجرأة على الله: ما أردنا باحتكامنا إليه إلا الإحسان من بعضنا إلى بعض، والصوابَ فيما احتكمنا فيه إليه" اهـ.

قال الإمام الطبري رحمه الله: "نظيرها ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنى﴾ فقال الله تعالى مكذبا لهم: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ﴾ قال الزجاج: معناه قد علم الله أنهم منافقون.

والفائدة لنا: اعلموا أنهم منافقون" اهـ.

قال الشوكاني رحمه الله: "فيه تعجيب لرسول اللهصلى الله عليه وسلم من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله، وهو القرآن، وما أنزل على من قبله من الأنبياء، فجاؤوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلاً، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت وقد أُمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به... ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً﴾ أي: ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلا الإحسان لا الإساءة، والتوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك، وقال ابن كيسان: معناه: ما أردنا إلا عدلاً وحقاً مثل قوله: ﴿وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الحسنى﴾ [**التوبة**: 107]، فكذبهم الله بقوله: ﴿أُولَئِكَ الذين يَعْلَمُ الله مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ من النفاق والعداوة للحق" اهـ.

فتأمل كيف أنهم بسبب عدولهم عن التحاكم إلى الله ورسوله ليتحاكموا إلى الطاغوت وشرائع الطاغوت .. حُكم على فساد اعتقادهم وكذب ادعائهم الإيمان، علماً أنهم لم يتلفظوا بالعبارات التي تنم عن اعتقادهم واستحلالهم التحاكم إلى الطاغوت، بل لما سُئلوا قالوا: "ما أردنا إلا إحساناً وتوفيقا".

قال سيد رحمه الله: "فالنص القرآني يسأل مستنكرا: فكيف يكون الحال حينئذ! كيف يعودون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا إِحْساناً وَتَوْفِيقاً﴾ إنها حال مخزية .. حين يعودون شاعرين بما فعلوا ... غير قادرين على مواجهة الرسول صلى الله عليه وسلم بحقيقة دوافعهم.وفي الوقت ذاته يحلفون كاذبين: أنهم ما أرادوا بالتحاكم إلى الطاغوت – وقد يكون هنا هو عرف الجاهلية – إلا رغبة في الإحسان والتوفيق! وهي دائما دعوى كل من يحيدون عن الاحتكام إلى منهج الله وشريعته: أنهم يريدون اتقاء الإشكالات والمتاعب والمصاعب، التي تنشأ من الاحتكام إلى شريعة الله! ويريدون التوفيق بين العناصر المختلفة والاتجاهات المختلفة والعقائد المختلفة .. إنها حجة الذين يزعمون الإيمان –وهم غير مؤمنين– وحجة المنافقين الملتوين .. هي هي دائما وفي كل حين! والله – سبحانه – يكشف عنهم هذا الرداء المستعار. ويخبر رسوله صلى الله عليه وسلم أنه يعلم حقيقة ما تنطوي عليه جوانحهم" اهـ.

قال أبو السعود رحمه الله: "﴿أولئك﴾ إشارةٌ إلى المنافقين، وما فيه من معنى البُعد للتنبيه على بُعد منزلتِهم في الكفر والنفاقِ، وهو مبتدأٌ خبرُه "الذين يَعْلَمُ الله مَا فِى قُلُوبِهِمْ" أي من فنون الشرورِ والفسادِ المنافيةِ لما أظهروا لك من الأكاذيب" اهـ.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ إشارة فاضحة لهؤلاء المنافقين، ممسكة بهم وهم متلبسون بنفاقهم .. وهذه الإشارة تكاد تكون يدا آخذة بناصية كل منافق من هؤلاء المنافقين، يجد كل منافق مسّها، ويستشعر اشتمالها على وجوده، والإبهام في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ للإشارة إلى خفائه إذ يخفونه ويبدون غيره، وإلى أنه شيء كثير من الفساد والانحراف النفسي يُحكمون إخفاءه.

وقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ دعوة للنبي الكريم بالإغضاء عنهم، وترك مماراتهم والجدل معهم ..وذلك هو سبيل النبي فى موقفه من أهل الجدل والمراء، فى كل حال يلتقى فيها مع أصحاب النفوس المريضة، والطبائع السقيمة، حيث ينصح له الله سبحانه بقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

وقوله تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً﴾ استيفاء لرسالة الرسول واستكمال لكمالها .. حيث لا تترك هؤلاء المرضى الذين يأبون أن يستطبّوا لدائهم، وأن يتناولوا ما يقدم لهم من دواء، بل إن واجب الرسالة أن تبالغ فى النصح لهم، وألا يحجزها هذا الضلال الذي يتخبطون فيه عن أن تسمعهم كلمات الله، وأن تشقّ طريقها إليهم من خلال هذا الضباب الكثيف المنعقد على بصائرهم، وبهذا تقوم الحجة عليهم، وتنقطع أسباب معاذيرهم .. ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [**الأنفال**: 42].

وفى هذا ما فيه من رحمة الله، ما تحمل رسالة الإسلام من خير عميم للناس، تسوقه إليهم من كل وجه، وتلقاهم به فى كل سبيل، حتى ولو كانوا على طريق الضالين المعاندين .. إنها رحمة الله، تتلمس طريقها إلى كل قلب، وترسل شعاعها إلى كل إنسان .. ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْها﴾ [**الأنعام**: 104].

والخلاصة يا أخا التوحيد، أن قضيتنا مع أناس قد هدموا التوحيد فآمنوا بالطاغوت.. ولم يكفروا به.. وهذا ناقض من نواقض الإسلام والإيمان، وعمل كفري ظاهر لا يبحث فيه عن الاعتقاد أو حسن النية! وقد نصّ

الوحي كما تقدم في الآيات على تكذيب إيمان من لم يكفر بالطاغوت وأراد التحاكم إليه، فنحن نحكم ببطلان إيمان أمثال هؤلاء ظاهراً وباطناً أيضاً تصديقاً لله وإيماناً بكلماته، ونُكذّب هذا المتحاكم للطاغوت ولو زعم الصدق والإيمان والتوفيق والإحسان، ولو صرّح بأن الشريعة أفضل من دين الطاغوت وقانونه، وأقر بوجوب تحكيم الشرع أو قال: ادعوا لنا.. أو أعينونا..! ونحوه مما يضحكون به على السفهاء، ويرقّع به لهم المرقّعون الضالون.. ما دام مستمراً في التحاكم للطواغيت، داخلاً في دينها غير كافر بها.. اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون.

24– رحم الله ابن القيم حيث يقول: "وكل من له مُسْكَة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم فساد، فلا إله إلا الله كم نُفِيَ بهذه الآراء من حق، وأُثْبِتَ بها من باطل، وأُميت بها من هدى، وأُحيي بها من ضلالة؟!" إعلام الموقعين: ج1/ ص68.

فيا قوم لا يمكن أن تدخل البرلمانات الشركية لتُمكن للشريعة...ومن يفعل ذلك فمثله مثل الذي يزني ليرزقه الله بالذرية الصالحة! أو الذي يسرق ليخرج زكاة ماله! أَحكام الشريعة الإسلامية التي تَكتسب الشرعِية بعد أن يُصوَّتَ عليها في البرلمان ليس لها أي قيمة تَعبديّة، ولا أكثر (كفراً) من إهانة أحكام الله في البرلمانات، يقترعون عليها وكأنها (قوانين فرنسية مستوردة)، فيقبلون بعضها ويرفضون بعضها، ثم يتبادل الجميع التهاني على (هذا الحفل الديمقراطي)! يا قوم اتركوا الشريعة وشأنها ولا تهينوها في مجالس الشرك الديمقراطية..! وشريعة تأتي من برلمان فيه الشيوعي والعلماني والرأسمالي، ليست بشريعة، وإن قطعوا يد السارق وجلدوا الزاني! فليس المراد هو تطبيق الحكم الإسلامي بأي طريقة وأي ثمن، بل الغاية هي التعبد بتطبيق شريعة الله على الأرض ..تطبيقها لأنها شريعة الله الكاملة النافعة، التي لا يعتريها نقص ولا يشوبها زَلل، تطبيقها لأنها أمر الله و أمر رسوله، لا لأن الأغلبية البرلمانية صادقت عليها!!

25– عن جابر ﷺ قال: "مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي المواسم بمنى يقول من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة؟! حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو

من مضر كذا قال فيأتيه قومه فيقولون احذر غلام قريش لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله إليه من يثرب فآويناه وصدقناه فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام ثم ائتمروا جميعا فقلنا حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف، فرحل إليه منا سبعون رجلا حتى قدموا عليه في الموسم فواعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين حتى توافينا فقلنا يا رسول الله نبايعك قال: "تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة" قال فقمنا إليه فبايعناه وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو من أصغرهم فقال: رويدا يا أهل يثرب فإنا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ وإن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك وأجركم على الله وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم جبينة فبينوا ذلك فهو عذر لكم عند الله قالوا أمط عنا يا أسعد فوالله لا ندع هذه البيعة أبدا ولا نسلبها أبدا قال فقمنا إليه فبايعناه فأخذ علينا وشرط ويعطينا على ذلك الجنة" **رواه أحمد**.

فأين أنتم من النصوص الشرعية الكثيرة التي تبين أن المؤمن مبتلى، وهو يبتلى على قدر دينه، وأن أشد الناس بلاءً هم الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل..؟! أين أنتم من سيد الشهداء، حمزة، ورجل قام يصدع بالحق في وجوه الطغاة الآثمين، فقتلوه ..؟! أم أنكم تطمعون أن ينصر هذا الدين من غير بذل وعطاء، وتضحية ونصب وقتل وقتال؟!صدق الله العظيم: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: 4].

ورحم الله ابن القيم إذ يقول: "يا مخنث العزم! أين أنت والطريق: طريق تعب فيه آدم، وناح لأجله نوح، ورمي في النار الخليل، واضطجع للذبح إسماعيل، وبيع يوسف بثمن بخس، ولبث في السجن بعض سنين، ونشر بالمنشار زكريا، وذبح السيد الحصور يحيى، وقاسى الضرب أيوب، وزاد على المقدار بكاء داود، وسار مع الوحش عيسى، وعالج الفقر وأنواع الأذى محمد ε تزهى أنت باللهو واللعب؟!!" 1هـ. الفوائد، ص 42.

فالدعاة إلى الله عز وجل عليهم أن يسيروا على نهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو طريق الأشواك والابتلاء وما جاء أحد بمثل ما جاؤوا به إلا عودي! فإذا كنا مستعدين لهذا الابتلاء فلنواصل العمل لهذا الدين ولنحتسب الأجر عند الله تعالى ..وإذا كنا غير مستعدين لذلك فلا ينبغي أن نجعل تمييع الدين هو الوسيلة التي نحتمي بها من ظلم الظالمين.

ومن أراد السلامة لنفسه قبل دينه فليخرج من هذا الأمر كفافا لا له ولا عليه وليعتزل الدعوة إلى الله تعالى وليعتزل هؤلاء الطواغيت وأنصارهم! قال الله تعالى: "ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 145]. فلو وافقهم النبي ﷺ على دينهم ظاهرا من غير اعتقاد القلب، مداهنة لهم، وخوفا من شرهم لكان بذلك بموجب تعبير القرآن الكريم من الظالمين.

26– لقد كانت آيات القرآن تأتي بتفنيد الشبه وقطع حجج المعتذرين ثم تخلُص إلى أعماق قلوبهم لتظهر الدوافع الحقيقية وراء ما يبثونه وتجلِّيها غاية التجلية حتى ينظر المؤمنون في كل زمان إلى أمثال تلك الأعذار والتعللات بعين الريبة وعدم المبادرة في الاستقبال والقبول، ولا يفتنهم زخرفها أو يسبيهم بهرجها فتقع الكارثة على الدين وأهله، سواء كانت تلك الدوافع القلبية الخفية نفاقاً أو مرضَ قلبٍ، أو ضعف إيمانٍ، أو جبناً، أو تعلّقاً بالدنيا، أو خوفاً من الموت وحرصاً على الحياة، أو مراعاةً لمنصبٍ وجاهٍ أو غير ذلك مما يستكنُّ في القلوب ولا يعلمه إلا العليم الخبير: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [التوبة/78].

وقد أخبرنا الله عز وجل الذي يعلم السر وأخفى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ"(14)الملك بالمصلحة الحقيقية التي تجعل الشخص يصر على فعل الشرك والكفر بعدما يتبين له الحق: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (108) لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ"(109)﴾ [النحل].

قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب: "فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل، أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين" اهـ. (مجموعة التوحيد: 89).

وقال رسول الله ﷺ: "«بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا" رواه مسلم.

وقد أخبرنا الله لماذا الناس يعدلون إلى عبادة الطاغوت؟ وإلى ولايته وعزته دون الله تعالى: فقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا (81) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا (82)﴾ [مريم].

وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ (74) لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ (75)﴾ [يس].

فيتبين من هاتين الآيتين الكريمتين أن الذين كان يحسبهم الناس آلهة لأنفسهم كانوا يظنون بهم أنهم أولياؤهم وحماتهم في النوائب والشدائد وأنهم يكونون بمأمن من الخوف والنقص إذا احتموا بجوارهم.

لكن كما قال الله عز وجل ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هود: 101].

وقال تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾ **[هود: 113]**.

قال القرطبي رحمه الله : "﴿ولا تركنوا﴾: الركون: حقيقة الاستناد والاعتماد، والسكون إلى الشيء، والرضا به" اهـ.

فإن من يركن إلى الكفار والظلمة إنما يفعل ذلك غالباً ابتغاء (التقوي بهم) أو (اتقاء شرهم)، وهذه مصلحة موهومة ألغاها الله سبحانه؛ فإنه تعالى – بعد أن نهى عن الركون إليهم – قال ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ

أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: 113] وقد ذكر الله سبحانه أن الركون إلى الكفار طلباً لنصرتهم أو اتقاء لشرهم إنما هي طريقة المنافقين فقال تعالى بعد أن نهى عن تولي اليهود والنصارى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ **[المائدة: 52]**.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَولِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاء: 139].

فهل من معتبر؟!

27– ليس عندنا إلا طريقان: إما اجتناب الطاغوت والكفر به! وإما الإيمان بالطاغوت وعبادته! قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النِّسَاء: 60]. إذ لا يجتمع إيمان بالله وبكتبه، مع الاطمئنان إلى الطاغوت والولاء له ..! ومن يزعم أن هناك طريقا ثالثا ذكره الله غير هذين الطريقين فليسعفنا به! فإن كنت يا عبد الله تروم النجاة وترجو رحمة ربك التي كتبها للذين يتقون، فاجتنب أعداء الله واتقهم واجتنب شركهم الآن الآن، فإنه لا يجتنبهم ويجتنب مصيرهم في الآخرة إلا من فارقهم وفارق شركهم في الدنيا.. أما من رضي وتابع فإن منادياً في عرصات القيامة ينادي "من كان يعبد شيئاً فليتّبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت..." **متفق عليه**.

28– إن هذه المسألة (الاعتراف بحاكمية الشعب) بحجة (مصلحة الدعوة) لا يقبل فيه أيّ تأويل.. وأيّ تأويل يسوغ في ادعاء الألوهية أو بعض صفاتها..؟! أو مع اتخاذ غير الله رباً و مشرعاً..؟! أو ابتغاء غير شرعه ديناً ومنهجاً..؟! وقد نص العلماء على عدم قبول دعوى التأويل في الكفر الصريح – ولذلك نقل القاضي عياض في (**الشفا**) عن حبيب بن الربيّع – من فقهاء المالكية-: "أنّ ادعاء التأويل في لفظ صراح لا يُقبل" اهـ (217/2)، ونقله محتجا به شيخ الإسلام في (**الصارم المسلول**) **ص527**.

قال الإمام سليمان بن عبد الله رحمه الله في رسالة (**حكم موالاة أهل الإشراك**): "اعلم يرحمك الله: أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم: خوفاً منهم، ومداراة لهم، ومداهنة؛ لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، .....ولا يُستثنى من ذلك إلا المكره : وهو الذي يَستولي عليه المشركون، فيقولون له: اكفر، أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه، فيعذبونه حتى يُوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان، مع طمأنينة القلب بالإيمان" اهـ.

فالكره القلبي ليس عذرا لمن وافق المشركين على دينهم وشرائعهم ولو في الظاهر، وخلاصة القول: فرق بين المتأول المعذور، وبين المتأول في الشرك وتبديل الملة واتباع حُكم الطاغوت ومُوافقة المشركين، على شرائعهم ومناهجهم، فالمتأول المعذور هو من تأول في المسائل الجُزئية، والأمُور الخفية، يَظنها من شرع الله وهي ليست كذلك، أما من تأول المصلحة في حكم الطاغوت، وموافقة المشركين على شرائعهم ومناهجهم، ونحوها من الافترآت فهذا ليس بعذر شرعي، قال الشيخ مُحمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذرا لصاحبه، كما أنه سبحانه لم يَعذر إبليس في شبهته التي أبداها، كما لم يَعذر من خَالف النصوص مُتأولا مُخطئا، بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره" مجموع مؤلفات الشيخ 99/4.

فمن كان يتعاطى من أسباب الكفر ما هو صريح وواضح ولا يحتمل التأويل، لم تقبل منه دعوى التأويل فليس ثم اجتهاد وتأويل يسوغ تعاطي الكفر الصريح.. فإنه لا تخلو حجة كافر من الكافرين من تأويلات فاسدة يرقع بها كفره.. وعلى هذا فما كان من التأويل ناشئاً عن محض الرأي والهوى، دون استناد إلى دليل شرعي، ولا هو بمستساغ في لغة العرب، فإنه ليس من الاجتهاد في شيء، بل هو من التأويل الباطل المردود الذي لا يعذر صاحبه، إذ هو تلاعب بالنصوص، وتحريف للدين، عبر عنه بمسمى التأويل، ولذا قال ابن الوزير: "لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم؛ بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار" أهـ **إيثار الحق على الخلق ص** (415).

ومن ذلك قطعاً أصل التوحيد، الذي يتضمن تجريد العبادة لله وحده بكافة أنواع العبادة، فنقض هذا الأصل بدعوى التأويل الذي يسوغ الإشراك بالله تعالى واتخاذ الأنداد معه من أوضح الباطل الذي بعثت الرسل كافة بإبطاله وإنكاره.

فليس كل خطأ في التأول يعتبر عذراً مقبولاً ومانعاً من التكفير، فالخطأ في التأول الذي يُعذر به هو ما نشأ عن النظر في دليل شرعي فأخطأ في فهمه.

والخطأ في التأول الذي لا يُعذر به هو ما نشأ عن محض الرأي والهوى دون استناد إلى دليل شرعي، كامتناع إبليس عن السجود لآدم محتجاً بأنه "أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ" **الأعراف: ١٢**. فهذا محض الرأي.

وفي كل الأحوال فإن الخطأ في التأول يسقط كمانع بإقامة الحجة على المتأوِّل، فمن أُزيلت شبهته ودحضت حججه ثمَّ أصرَّ وعاندَ وبقي على ما هو عليه من الكفر فليس لتأويلِهِ معنًى.(1)

29– قد مر معنا: أن الكفار لم يريدوا من النبي ﷺ تغيير عقيدته، وإنما أرادوا منه موافقتهم في الظاهر على ما يعملون، فنهى الله نبيه محمدًا ﷺ عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ أي ودوا لو تميل إليهم فيميلوا إليكم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾.

وبهذا يرد على الذين يرون أن الذي يكفر به المسلم هو عقيدة القلب خاصة وهم الكرامية والجهمية. فقد تردَّدت في الآونة الأخيرة مسألة التَّكفير بالقول والعمل، وزعم بعضُهم أنَّه لا يكفُر إلاَّ من اعتقد الكفر، أمَّا من تلفَّظ به أو عمل ما هو كفرٌ صراحةً فلا يكفر؛ إذ الكفر هو الاعتقاد فقط. وهذا هو مذهب المرجئة المذموم، فإنَّه لا يكفُر ما لم يعتقد، فعدُّوا ذلك مانعاً من موانع التَّكفير، والذي عليه علماء أهل السنة والجماعة أنَّ موانع التكفير أربعة: (الجهل، والخطأ، والتأويل أو الشبهة، والإكراه) فمن وقع في كفرٍ عملاً أو قولاً ثم أقيمت عليه الحجة وبُيِّن له أنَّ هذا كفرٌ يخُرج من الملة فأصَرَّ على فعله طائعاً غير مُكْرَهٍ، فإنَّه يكفر ولو كان الدافع

(1) هذا رأي المؤلف رحمه الله ولعله بناها على مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر، والمسألة اجتهادية وخلافية قابلة للنقاش وهناك من العلماء من يحكم بكفر الفعل وأما الفاعل فقد يعذر بتأوله إن كان تأويله مستساغا.

لذلك الشهوة أو أيّ غرضٍ دنيويٍّ، وهذا ما عليه أهل الحق وعليه ظاهرين إلى قيام الساعة إن شاء الله، وقد حكى إجماع المسلمين على ذلك الإمام إسحاق بن راهويه المروزيّ رحمه الله فقال: "أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله، أو سبَّ رسولَه ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عزَّ وجلَّ، أو قتل نبيَّاً من أنبياء الله، أَنَّه كافر بذلك وإنْ كان مُقِرَّاً بكلِّ ما أنزل الله" **الصارم المسلول لابن تيمية** (15/2).

اللهم اجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.. ونسأله جلت قدرته وتعالت أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوحد صفوف المسلمين وأهل العمل للإسلام منهم خاصة، وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته، إنه سميع مجيب، هذا والله أعلم...وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

